الفصل الخامس

المنظمات غير الحكومية

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول
الجمعيات الأهلية التطوعية

تمهيد

الجمعيات الأهلية التطوعية فى مصر نشأت فى المجتمع بمبادرة مجموعة من المواطنين الذين يتطوعون بالجهد أو يتبرعون بالمال من أجل المحاولة والإسهام فى عمليات التنمية فى المجتمع الذى يعيشون فيه وينتمون إليه . مما يعمل على تحقيق المنفعة العامة فى كافة الحالات للمجتمع بغض النظر إلى تحقيق منفعة خاصة أو الحصول على ربح مادى . وهنا يجب أن نقول أن الدستور المصرى فى مادته (٥٥) قد أجاز حق تكوين الجمعيات الأهلية التطوعية للمواطنين حيث تنص تلك المادة على أن «للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون، وحظر انشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سرياً أو ذا طابع عسكرى» وفى هذا الصدد يجب أن نشير إلى كلمات السيد الرئيس محمد حسنى مبارك حول أهمية هذه الجمعيات ودعم سيادته الكامل لفكر هذه الجمعيات . . ففى خطاب السيد رئيس الجمهورية والذى ألقاه سيادته فى الجلسة التى عقدت بمجلس الشعب بمناسبة أداء سيادته لليمين الدستورية يوم الثلاثاء ٥ أكتوبر عام ١٩٩٩ قال سيادته «مهمة مؤسسات المجتمع المتمثلة فى الأحزاب والنقابات والاتحادات وجمعيات النشاط الأهلى، أن تتسابق على توسيع حق المشاركة، وأن تكون طرفاً أساسياً فى عمليات الارتقاء المستمر بقدرات المواطنين. وفى خطاب السيد رئيس الجمهورية والذى ألقاه سيادته فى الاجتماع المشترك لمجلسى الشعب والشورى فى ١٣ نوفمبر عام ١٩٩٩ قال سيادته : «إن التغيير فى نظرى ليس مجرد تغيير الأشخاص ولكن التغيير الأكثر أهمية هو تغيير نظم الأداء وأساليب العمل، وصولاً إلى الأفضل، وتغيير علاقات الداخل بما يُمكن دولة المؤسسات من ترسيخ وجودها، ويمكن مؤسسات المجتمع الأهلى المتمثلة فى الأحزاب والنقابات والجمعيات فى توسيع حجم مشاركتها فى العمل

العام» من هذا المنطلق يتضح مما سبق اهتمام الدولة بالعمل التطوعى المتمثل فى الجمعيات الأهلية والأحزاب السياسية والنقابات العمالية والتى نتناولها فى هذا الفصل بالشرح والتفصيل الكامل لأهميتها وأهدافها والمعوقات التى تقابلها .

obeikandl.com

المطلب الأول : التطور التاريخى للجمعيات الأهلية فى مصر[١]:

فى سياق حديثنا حول الجمعيات الأهلية والعمل التطوعى فى مصر كان لزاما علينا أن نتعرض لتاريخ الجمعيات الأهلية فى مصر . حيث نشأت أول جمعية أهلية فى مصر فى آواخر القرن الثامن عشر وذلك فى عام ١٧٩٨ بعد الحملة الفرنسية . حيث أسست الجمعية العلمية والتى يطلق عليها حالياً «المجمع العلمى المصرى» حيث كان يرأس مجلس إدارة هذه الجمعية العالم الفرنسى «مونج» وكان نائبه «نابليون بونابرت» وكانت هذه الجمعية تضم نخبة كبيرة من العلماء المصريين والفرنسيين الذين عكفوا على دراسة الموارد الطبيعية لمصر ومجالات التنمية المتاحة فى ذلك الوقت. وكانت أهم أعمال هذه الجمعية فى تلك الفترة الموسوعة التاريخية الكبيرة «وصف مصر» تلى تأسيس هذه الجمعية تأسيس الجمعية اليونانية فى عام ١٨٢١ بالأسكندرية لتضم أكبر الجاليات الأجنبية التى عاشت فى مصر فى ذلك الوقت وفى عام (١٨٥٩) تأسست جمعية «معهد مصر» حيث كانت تهدف هذه الجمعية إلى البحث فى تاريخ الحضارة المصرية ثم جمعية المعارف عام (١٨٦٨) ثم الجمعية الجغرافية عام (١٨٧٥) ثم توالى بعد ذلك تأسيس الجمعيات الدينية، الإسلامية، والقبطية، مثل الجمعية الخيرية الإسلامية عام (١٨٧٨) حيث شغل منصب نائب الرئيس فى هذه الجمعية السيد عبدالله النديم ثم جمعية المساعى الخيرية القبطية عام (١٨٨١) وجمعية التوفيق القبطية عام (١٨٩١) حيث كان الاهتمام الأكبر لكل هذه الجمعيات متمثل فى بث روح التعاون والروح الوطنية بين جميع المصريين ونبذ التعصب الدينى مما أدى إلى دفع حركة الجمعيات الأهلية نحو مزيد من الحيوية والنشاط والمصداقية بين جميع الشعوب.. وزيادة تأصل فكر الوحدة الوطنية . حيث ارتبطت نشأت هذه الجمعيات باندلاع روح النضال الوطنى لمقاومة الاحتلال . . كما تبنت العديد من الجمعيات مجموعة من الأهداف الثقافية والتعليمية فى المقام الأول . وقامت هذه الجمعيات بإنشاء المدارس لأفراد الشعب حيث استطاعت هذه الجمعيات أن تستقطب نخبة كبيرة من المثقفين

---

(١) دور الانعقاد العادى (٢٣) . مجلس الشورى. لجنة تنمية القوى البشرية والإدارة المحلية، ٢٠٠٣.

الذين حصلوا على بعثات دراسية فى الخارج حيث بلغ عدد الجمعيات فى بداية القرن العشرين إلى ٦٥ جمعية أهلية.

جدول رقم (٢)

تطور عدد الجمعيات خلال الفترة فى عام ١٩٠٠ إلى عام ٢٠٠٠[١]

العام	العدد الإجمالى
١٩٠٠	٦٥
١٩٣٤	١٩٥
١٩٢٥ ١٩٤٤	٦٣٣
١٩٤٩	٥٠٨
١٩٧٦	٧٥٩٣
١٩٧٩	٩٠٢٩
١٩٨٦	١١٤٧١
١٩٨٩	١٢٥٣٢
١٩٩٠	١٢٨٣٢
١٩٩٢	١٤٠٠٠
٢٠٠٠	١٤٦٥٧

(١) دكتورة محاسن مصطفى حسنى ، المنظمات الأهلية التطوعية - ١٩٩٩ ، دكتورة أمانى قنديل ، أوضاع المجتمع المدنى فى مصر عام ٢٠٠٠.

obeikandl.com

المطلب الثانى: أهمية دور الجمعيات الأهلية:

تتضح أهمية دور الجمعيات الأهلية فى هذه الآونة الراهنة فى أن هذه الجمعيات تعمل على تنمية وتطوير المجتمع الذى تندرج فى نطاقه الجغرافى بصفة خاصة والمجتمع المصرى بصفة عامة . . إذا تقدم هذه الجمعيات خدماتها وأنشطتها فى مجالات الرعاية الاجتماعية المختلفة وذلك إلى جانب تقديم مجموعة من الخدمات الثقافية والعملية والدينية حيث تعهد الحكومة إلى كافة الجمعيات الأهلية وذلك فى كثير من الأحيان بتنفيذ نسبة مرتفعة فى البرامج الاجتماعية الحكومية والتى ترد فى خطة الدولة والتى تسعى إلى تحقيق التنمية الشاملة.

وهذا يقودنا إلى أهمية الجمعيات الأهلية حيث يمثل التزايد فى نشاط هذه الجمعيات وتنوع مجالاتها إلى إحداث مجموعة من التطورات الملحوظة فى عمليات التنمية ذاتها وممارستها . . من هنا يجب الإشارة إلى أن الجمعيات الأهلية فى مصر تتجه نحو تزايد مستمر. ويرجع المحللون أسباب هذا التزايد إلى عدة عوامل من أهمها:

١ - تشجيع المناخ الدولى لحركة المنظمات غير الحكومية فى مختلف دول العالم حيث حفلت جميع المؤتمرات الدولية والوثائق الصادرة عن تلك المؤتمرات بالكثير من المهام الفكرية التى أوكلت لتلك المنظمات حيث ارتبط تنفيذ ما ورد بهذه الوثائق بعمليات التمويل الدولى بشكل مباشر إلى الجمعيات الأهلية وذلك من أجل دعم مشروعاتها فى مختلفة المجالات والأنشطة.

٢ -التحول السياسى والاقتصادى فى مصر وما تتضمنه من زيادة فى تأثير القطاع الخاص والذى يهدف إلى الربح أكبر الأثر فى إدراك المجتمع والحكومة لقيمة الدور الذى يمكن أن تلعبه الجمعيات الأهلية فى مجال التقليل من الآثار السلبية لبرامج الإصلاح الاقتصادى وبناء على ذلك ترتب استجابة بعض الجمعيات الأهلية بدرجة عالية فى الفعالية لكثير من القضايا الاجتماعية والاقتصادية، وأهم هذه القضايا الفقر والبطالة وعمالة الأطفال، وأطفال الشوارع حيث زادت مشروعات الجمعيات المعنية بالتدريب وإعادة التأهيل وتوفير

فرص العمل. . ومن ثم فقد زادت ونشطت أعداد كبيرة من الجمعيات الأهلية فى مشروعات القروض الصغيرة ، وغير ذلك من الأنشطة التى تهدف إلى تنمية قدرات الأفراد على التشغيل الذاتى.

وهنا يجدر بنا الإشارة إلى تصاعد الإتجاه نحو تأسيس منظمات أهلية لا تخضع لقانون الجمعيات الأهلية وذلك من خلال ما عرف «بالشركات المدنية» التى نشط أغلبها فى مجال حقوق الإنسان ومراكز الدفاع القانونى، ومراكز البحث الثقافية ، ومراكز بحوث المرأة . . حيث أدى تزايد تسجيل الشركات المدنية إلى جدل كبير حول خضوع تلك المنظمات للإشراف الحكومى وتوفيق أوضاع تلك الجمعيات القانونى[١].

(١) التقرير المبدئى عن موضوع ، نحو مزيد من المشاركة الشعبية من خلال المنظمات الحكومية ، لجنة تنمية القوى البشرية والإدارة المحلية ، دور الانعقاد العادى الثالث والعشرين ، مجلس الشورى ، جمهورية مصر العربية ، ص ٢١٥ وما بعدها ٣. . ٢. .

لمزيد من المعلومات راجع الجمعيات الأهلية ودورها فى التنمية ، الاستاذة الدكتورة فرخندة حسن، مجلس الشورى.

obeikandl.com

المطلب الثالث : الهيكل التنظيمى للجمعيات الأهلية.

يتكون الهيكل التنظيمى للجمعيات الأهلية فى مصر من الجمعيات الأهلية التى يتم إشهارها فى كل محافظة وذلك فى وزارة الشئون الاجتماعية. بمقتضى القانون ويراعى دائماً ملائمة مجالات عمل وأهداف هذه الجمعيات المشهرة لاحتياجات المحافظة التى تقع فى نطاقها تلك الجمعية وتضم كل جمعية من الجمعيات المشهرة فى المحافظات إلى الاتحادات الإقليمية والتى تختص تلك الاتحادات بمعاونة الجمعيات فى مجالات التخطيط والبحوث والتنسيق والتمويل والتدريب.

وهنا يجب أن نؤكد على أن هناك مجموعة من الاتحادات النوعية تضم كافة الجمعيات المشهرة والعاملة فى مجال نوعى واحد.

ويختص الاتحاد الإقليمى الذى يضم مجموعة من الجمعيات الأهلية التطوعية والتى تكون مشهرة فى محافظة ما والتى تعمل فى مجال نوعى واحد بتخطيط البرامج الاجتماعية والبحوث والتدريب فى مجال اختصاص الاتحاد.

ويعتبر الاتحاد العام للجمعيات قمة الهرم التنظيمى للحركة الاجتماعية التطوعية فى مصر ويختص باقتراح سياسة وخطة العمل الاجتماعى التطوعى واقتراح أساليب التمويل التى سوف تدعم أنشطة تلك الجمعيات وتدريب العاملين فى الجمعيات . . . إلخ.

obeikandl.com

المطلب الرابع : التوزيع الجغرافى للجمعيات الأهلية.

يوضح الجدول رقم (٣) التوزيع الجغرافى للجمعيات الأهلية داخل جمهورية مصر العربية. ويلاحظ من الدراسة الكاملة لخريطة التوزيع الموضحة فى الجدول التالى عدم التوازن بين أعداد وأنشطة الجمعيات بين المحافظات، فالمحافظات الحضرية تستقطب غالبية هذه الجمعيات . فالقاهرة مثلاً يتركز فيها أكبر عدد من هذه الجمعيات تأتى بعدها الاسكندرية ثم الجيزة ثم يقل عدد الجمعيات فى باقى المحافظات خاصة الريفية رغم الافتراض السائد بأن هذه الجمعيات تأتى كرد فعل لمشكلات واحتياجات المجتمع المحلى الذى تقع فى نطاقها الجمعية الأهلية المشهرة، وهنا يجب أن نؤكد على أهمية دور هذه الجمعيات الأهلية فى عمليات الارتقاء بالمجتمع المحلى وأهدافه وطموحاته وخاصة الجمعيات التى تقع فى نطاق المجتمعات الريفية، وهى مجتمعات أكثر احتياجاً للخدمات والرعاية. وهنا يمكننا تفسير انخفاض أعداد الجمعيات فى المحافظات الريفية ونرجعها إلى عدد من العوامل أهمها:

١ - المشكلات الاقتصادية المتراكمة على كاهل الأفراد الذين يعيشون فى هذه المجتمعات.

٢ - انخفاض المستوى التعليمى والثقافى.

٣ - التأثير السلبى على المبادرات الأهلية التى يستلزم الوعى الكافى لمفهوم المشاركة الشعبية والتطوعية وخاصة ما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية (الأهلية).

٤ - غياب الوعى الشعبى والسياسى للأفراد الذين يعيشون فى المجتمعات الريفية.

obeikandl.com

جدول رقم (٣)

توزيع السكان والجمعيات على مستوى المحافظات

		عدد السكان بالألف	نسبة السكان للجمهورية ٪	عدد الجمعيات	نسبة الجمعيات للجمهورية ٪
١	القاهرة	٧٩٣٣	١١,٤٣	٣٧٣٥	٢٦,١٩
٢	الاسكندرية	٤٣٩٨	٨,٠٦	٩٣٤	٦,٥٥
٣	بورسعيد	٤٨١	٧,٣٣	٣٣٠	١,٥٤
٤	الاسماعيلية	٧٣٤	٧,١٠	١٨٩	١,٣٣
٥	السويس	٧٢٧	٦,٧٣	٣١٨	١,٥٣
٦	دمياط	٩٣٣	٥,٧١	٣٠٦	١,٤٥
٧	الدقهلية	٥٣١١	٥,٦٣	٥٦١	٣,٩٣
٨	الشرقية	٥٣٨٤	٥,٦٠	٩٠١	٦,٣٢
٩	القليوبية	٣٣٧٣	٥,٥٦	٤٨٨	٣,٤٢
١٠	كفر الشيخ	٤٣٧٥	٥,٣٠	٣٣٩	٢,٣٨
١١	الغربية	٣٤٦٨	٤,٧٥	٤٧٣	٣,٣١
١٢	المنوفية	٢٨٢٣	٤,٦٥	٦٧٨	٤,٧٥
١٣	البحيرة	٥٠٨٧	٤,١٣	٥٤٥	٣,٨٢
١٤	الجيزة	٥٨٩٣	٣,٧٥	١١١١	٧,٧٩
١٥	الفيوم	٣٠٤٨	٣,٣٧	٣٥٤	١,٧٨
١٦	بنى سويف	١٩١٥	٣,١٥	٣٩٥	٣,٧٧
١٧	المنيا	٣٤٩	١,٦٤	٦٨٣	٤,٧٨
١٨	أسيوط	٣٨٨٦	١,٥٤	٤٤١	٣,٠٩
١٩	سوهاج	٣٣١٦	١,٣١	٣٨٩	٣,٧٣
٢٠	قنا	٣٥١٠	٠,٧٩	٣٦٣	٣,٥٥
٢١	مدينة الاقصر	٣٦٩	٠,٧٠	١٠٤	٠,٧٣
٢٢	أسوان	٩٩٣	٠,٦١	٤٩٨	٣,٤٩
٢٣	البحر الأحمر	١٦١	٠,٤٣	١٠٦	٠,٧٤
٢٤	الوادى الجديد	١٤٥	٠,٣٦	١٤٨	١,٠٤
٢٥	مطروح	٣١٩	٠,٣٧	١١١	٠,٧٨
٢٦	شمال سيناء	٣٦٠	٠,٣٤	١٣١	٠,٩٣
٢٧	جنوب سيناء	٥٦	٠,٠٩	٤١	٠,٣٩
	الجملة	٦٧٧٠٦	١٠٠	١٤٣٦١	١٠٠

obeikandl.com

المطلب الخامس : تطور القوانين المنظمة للعمل التطوعى

صدر فى سنة١٩٣٥ أول قانون ينظم العمل التطوعى ووضع الكثير من القيود سواء بالنسبة للأخطار أو لاتخاذ أسماء أو عناوين تدل على غرض مثير وثورى مع المطالبة ببيان عن أعضائها.

حيث حدد مجلس الوزراء سلطة لحل الجمعيات، وقد اعترضت الأحزاب فيما بينها على هذا القانون بشدة حيث أدى ذلك إلى أن تحجم الحكومة عن نشرة فى الجريدة الرسمية وأصبح فى حكم العدم.

وثم تلى ذلك عام ١٩٣٩ صدور المرسوم الرسمى من أجل إنشاء وزارة الشئون الاجتماعية، جمعت بين مسئولياتها كافة جوانب النشاط الاجتماعى والإنسانى والثقافى مصر . ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٤٩ لعام ١٩٤٩ والخاص بتنظيم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية، ثم عقب صدور هذا القانون القانون المدنى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وسن تشريعاً واضحاً سليماً تماماً من الناحية الفقهية والدستورية . وأدى هذا القانون إلى تبسيط إجراءات إشهار تلك الجمعيات . حيث كان يتم قيد هذه الجمعيات فى دفتر خاص بالجمعيات بالسجل التجارى . دون أية حاجة إلى أية إجراءات أخرى ، وقد جرى العمل بهذا القانون حتى صدور القانون بناءً على القرار الجمهورى رقم ٣٨٤ فى عام ١٩٥٦ ثم تلاه القرار الجمهورى بعد ذلك القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ الذى تضمن فى أغلب نصوصه أحكاماً تحكم سيطرة الحكومة على تلك الجمعيات وتعددت فى هذا القرار صور الرقابة الحكومية على نشاطها . حيث أعطى هذا القانون للحكومة الحق فى التدخل والإلغاء أو الإبطال أو وقف تنفيذ قرارات تصدر عن الجمعية. بالإضافة إلى سلطة الحكومة فى حل تلك الجمعيات أو دمجها مع جمعيات أخرى وذلك بقرار مسبب من وزير الشئون الاجتماعية . حيث أدى هذا إلى جعل غالبية الأجهزة المعنية سواء كانت حكومة أو أهلية تنادى بضرورة تعديل هذا القانون حتى تتوائم أنشطة الجمعيات مع المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية وحتى تواكب روح العصر وفى الوقت نفسه لا تتعارض مع مقتضيات الأمن القومى. وظل قانون رقم ٣٣ لعام ١٩٦٤ يتم العمل به

لفترة طويلة قاربت على (٣٥ سنة) وتم إجراء تعديلات محدودة فى نصوص مواده ولم تمتد هذه التعديلات إلى جوهره ومن هنا فقد هذا القانون مصداقيته . وبالتالى اختصت تلك الجمعيات الأهلية وشرائح مختلفة فى الرأى العام نحو إتخاذ مجموعة من القرارات وذلك للمطالبة بتغيير هذا القانون حيث صدر القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ ثم تبعه لائحته التنفيذية لتحجم أوضاع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والذى شهد نقاشاً وجدلاً واسعاً بطرحه على مؤسسات المجتمع الأهلى قبل صدوره . حيث لم تعرف هذه المسابقة فى الممارسة السياسية من قبل وخاصة فيما يتعلق بإصدار التشريعات التى تمس المجتمع الأهلى. حيث أسهم هذا الطرح والنقاش فى توعية المجتمع بأهمية دور الجمعيات الأهلية، وهو ما سوف يحسب لعمليات إصدار هذا القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ ، الذى تلافى بعض سلبيات قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ . ولكن تم الطعن فى هذا القانون وتم الحكم فيه بعدم الدستورية وذلك لعدم عرضه على مجلس الشورى باعتبار أن قوانين الجمعيات الأهلية من القوانين المكملة للدستور وبالتالى يجب عرضه على مجلس الشورى. وبالتالى قدمت الحكومة مشروعاً جديداً تم عرضه على مجلس الشورى ثم مجلس الشعب وصدر القانون الجديد الذى ينظم العمل فى الجمعيات الأهلية ويحمل رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢.

obeikandl.com

المطلب السادس : الجمعيات الأهلية فى ظل التحول العالمى الجديد.

١ - يجب أن نؤكد على أن هناك تحولات عالمية جديدة فى المجتمع الدولى سواء كانت على المستوى السياسى أو الاقتصادى وهذه التحولات بدأت فى كل من أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات فى هيئة تحولات كبيرة وجذرية أثرت على شكل النظم العالمى حيث بدأت بسقوط حائط برلين ثم انهيار الاتحاد السوفيتى وتقسيم الولايات السوفيتية . . وهذه التحولات بدأت فى السعى لتشييد نظام اقتصادى جديد على مستوى العالم يسير على النظام الرأسمالى وآليات السوق الحرة والاتجاه إلى تحقيق الملكية الخاصة (الخصخصة) ودلالة على ذلك هو انحسار دور الدولة فى تحديد نمط التنمية التى تتبعه . . حيث اصبحت مساحة الاختيارات الوطنية محدودة فى ضوء الضغوط المفروضة من التفاعلات الدولية المختلفة سواء كان ذلك من قبل المنظمات والمؤسسات أو من خلال الدول المانحة.

وبالفعل فإن دور الدولة تعرض لصورة من صور المراجعة الرئيسية سواء كان ذلك فى النظم الرأسمالية والتى كانت تقوم بدور أساسى فى سياسة الرفاهية والاجتماعية . أو من خلال النظم الاشتراكية[1] والتى كانت تتمثل فى إقامة الدولة لكافة مناحى الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وفى إطار هذه المراجعة الرسمية أكدت الدولة على الدور الذى تقوم به المنظمات غير الحكومية والمتمثلة فى الجمعيات الأهلية. فقد أصبحت هذه المنظمات قادرة على أن تحل محل الحكومة فى الاتفاق على جزء كبير من برامج الحياة الاجتماعية بالنسبة للأفراد محدودى الدخل وغير القادرين على الانفاق بصورة تتناسب مع الحياة المعيشة الكريمة. وبالتالى تصدت هذه الجمعيات إلى الجوانب السلبية المترتبة على سياسات الإندماج فى السوق الرأسمالى الحالى.

٢ - مراجعة وتحديد المفاهيم الكلاسيكية للتنمية. من المؤكد أن هناك نتائج ليست بكبيرة قامت على تحقيقها خطط وبرامج التنمية واسعة النطاق والتى

---

(١) لمزيد من المعلومات: راجع أستاذنا الدكتور / أحمد فتحى سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ١٩٩٩ . .

كانت تقوم بها الحكومات المختلفة من أجل تحقيق وتغيير المجتمع المحلى بصورة سريعة ومن ثم إعادة النظر فى المفاهيم الكلاسيكية لعمليات التنمية حيث أن التنمية الكلاسكية لم تصل آثارها للمستويات المحلية والقاعدية ولم تتاح الفرصة لعمليات الإبداع أن تظهر كصورة أساسية من صور التنمية ومن هنا بدأ الحديث على ضرورة أن يكون هناك تنمية فى القدرات البشرية والعمل على تشجيع المشاركة على المستوى المحلى والتركيز على إشباع الاحتياجات الأساسية للمواطنين وقد برزت فى ذلك الإطار مجموعة من المصطلحات الجديدة مثل التمكين والتنمية المتواصلة والحركات الشعبية ، وبالتالى ظهرت على السطح السياسى استراتيچية تنموية جديدة تعتمد بصورة رئيسية على كل من ممثلى الحكومات ورجال الأعمال والمنظمات غير الحكومية.

٣ - تزايد الاهتمام العالمى بالديمقراطية هذه النقطة تشير إلى خصيصة هامة هو الاتجاه نحو إرساء قيم جديدة متمثلة فى التعددية السياسية والحزبية وذلك فى ظل اهتمام الدولة بتفعيل المشاركة الشعبية السياسية وتأكيداً على قيم المساءلة والشفافية والتنافس وبالطبع كان وراء هذا التحول السياسى والاتجاه إلى نظم التعددية . كما ظهر على السطح السياسى أيضاً مفهوم المجتمع المدنى. وتتميز ذلك بالنظام ونبذ النظم الأخرى.

٤ - النمو الكبير فى أعداد المنظمات التطوعية.

حدث فى العشرين عاماً الأخيرة طفرة كبيرة فى المنظمات التطوعية فقد زاد عددها إزدياداً كبيراً كما اتسع مجال عمل هذه المنظمات بصورة كبيرة وذلك فى مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئة والسلام والديمقراطية وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والفقر وخدمات الأفراد غير القادرين وتقديم كافة المساعدات والخدمات الاجتماعية. ولم تقتصر تلك التغييرات على مجرد النمو الكلى وتنوع الأنشطة بل ذهب التغيير إلى قسم الفلسفة والمفاهيم التى تحدد نطاق العمل فى القطاع الأهلى. وقد يكون من أبرز النماذج للنمو الكبير للجمعيات التطوعية ما هو قائم فى الولايات المتحدة الأمريكية إذ يوجد ١٤ مليون مؤسسة أهلية تقدر أصولها المالية بـ ٥٠٠ مليار

دولار وتسهم بمقدار ٦,١٪ من أجمالى الناتج القومى وهذا إن دل على شىء فإنما يدل على الاهتمام التى تحظى به المنظمات غير الحكومية من قبل المجتمع الدولى.

٥ - التحول الديموقراطى .

يشير مصطلح التحول الديموقراطى إلى عملية انتقال النظم من حالة أقل ديمقراطية إلى حالة أكثر ديمقراطية ، هذا المفهوم ينطوى على بعدين بعد إجرائى وبعد قيمى ويمثل الدور الإجرائى ترقيم التعددية الحزبية والسياسية وعمليات التداول السلمى للسلطة والانتخابات الدورية والتربية ووجود مؤسسات سياسية ودستورية متوازنة وفى نفس الوقت وجود قواعد وآليات للرقابة.

أما فيما يتعلق بالبعد القيمى فى توافر عمليات الثقافة فى المشاركة الفكرية والسياسية والحزبية واحترام حقوق الإنسان الفكرية والفردية والتسامح السياسى وقبول الآخر والاستعداد الكامل للوصول لحلول وسط والقدرة على حل الصراعات بطرق سلمية.

المطلب السابع : مجالات أنشطة الجمعيات الأهلية.

هناك العديد من مجالات الأنشطة والعمل التى تقوم فى نطاقها الجمعيات الأهلية التطوعية ولكن من الممكن أن نحصر تلك المجالات فى جانبين رئيسيين ألا وهما جمعيات الرعاية الاجتماعية وجمعيات التنمية الحكمية، فأبرزت فى السنوات الأخير مجموعة من الجمعيات يطلق عليها جمعيات رجال وسيدات رجال الأعمال.

الفرع الأول : جمعيات الرعاية الاجتماعية.

يشكل هذا النوع من العمل الأهلى أغلب الجمعيات التى تعمل فى مجال العمل التطوعى والأهلى حيث تقوم هذه الجمعيات على تقديم المساعدات الاجتماعية والإعانات الاجتماعية والمتمثلة فى رعاية الأسرة والطفولة والأمومة ورعاية المسنين ورعاية الأيتام والأمهات المعيات وذوى الاحتياجات الخاصة وكذلك تقديم الخدمات الثقافية والعلمية والدينية وتقديم المساعدات التعليمية من

خلال فصول التقوية والتدريب على استخدام نظم الحاسب الآلى وتقديم المساعدات الطبية من خلال إنشاء المراكز الطبية المتخصص وتقديم وتنفيذ الندوات والمؤتمرات الثقافية والعلمية والسياسية ، وتنظيم الرحلات الترفيهية ورحلات الحج والعمرة وزيارة الأماكن المقدسة بالنسبة للأخوة المسيحين وما إلى ذلك من خدمات فى مجال الرعاية الاجتماعية. كما تساعد هذه الجمعيات فى كفالة الطفل اليتيم وتقديم المساعدات المادية للأسر محدودى الدخل، وتوفير الحياة الكريمة والمعيشة المناسبة بالنسبة للأفراد غير القادرين.

الفرع الثانى : جمعيات التنمية المحلية.

يتسم هذا النوع من الجمعيات بأنه ينظر ويهتم بعمليات التنمية والتطوير الديمقراطى حيث أنه يسعى إلى تفعيل المشاركة الشعبية للمواطنين فى عمليات التنمية سواء كان ذلك فى الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وحيث تعمل هذه الجمعيات على تدعيم مجال النشاط الإنتاجى والعمل على توفير فرص العمل من خلال التدريب والتأهيل والاتجاه إلى الانخراط فى برامج المشروعات الصغيرة وتزيد أهمية تلك الجمعيات فى ظل أطر المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية لتصبح آلية هامة لمواجهة تهميش الفقراء والتعامل مع الآثار السلبية السياسية الناتجة عن عمليات الخصصة.

الفرع الثالث : جمعيات رجال وسيدات الأعمال.

إرتبط تأسيس تلك الجمعيات فى مصر ببداية الانفتاح الاقتصادى فى السبعينات حيث أسست أول جمعية فى مصر عام ١٩٧٥ حين تأسس المجلس المصرى الأمريكى لرجال الأعمال، وكان ذلك بداية اهتمام سياسى واقتصادى من رجال الأعمال فى ظل أطار السياسة الاقتصادية الجديدة والتى تعتمد على آليات السوق الحرة وعمليات الخصخصة والإعلاء من قيم الملكية الخاصة. ثم تأسست فى عام ١٩٧٧ جمعية رجال الأعمال المصريين، ثم جمعية رجال أعمال الاسكندرية فى عام ١٩٨٣ . ثم تلى ذلك تأسيس جمعية المستثمرين لمدينة العاشر من رمضان وجمعية المستثمرين بمدينة السادس من أكتوبر. ثم جاء

بعد ذلك عقد التسعينات وتأسست مجموعة من الجمعيات التى تمثل رجال أعمال رجال وسيدات جديدة ولكن اتجه تأسيس بعض هذه الجمعيات إلى المحافظات وتتبنى هذه الجمعيات مطالب اقتصادية ترتبط بتفعيل دور التحول نحو القطاع الخاص. وتسهيل عمل المستثمرين ، وإزالة المعوقات والمشكلات التى تواجههم . كما أن بعض هذه الجمعيات سعى إلى تحقيق أهداف تنموية ترتبط بالجمعيات المحلية والإطار القانونى لجمعيات ومنظمات رجال الأعمال المتعددة، فالبعض منها مسجلاً وفقاً لقانون الجمعيات الأهلية، والبعض الآخر صدر بقرار من السيد رئيس الجمهورية مثل غرفة التجارة الأمريكية والمجلس المصرى الأمريكى لرجال الأعمال والبعض الآخر من هذه الجمعيات ارتبط فى بدايته بالغرفة التجارية والصناعية مثل جمعية رجال الأعمال بالاسكندرية.

المطلب الثامن : تمويل الجمعيات الأهلية.

ليس هناك أى بيانات قومية نستطيع من خلالها أن نتعرف على التقديرات المختلفة لمصادر تمويل الجمعيات الأهلية، ولكن هناك بعض المؤشرات التى من الممكن الإشارة إليها والتى تفيد فى تقييم مصادر التمويل . حيث تنقسم هذه المصادر إلى قسمين القسم الأول قسم داخلى والقسم الثانى قسم خارجى. ويعتمد التمويل الداخلى على عدة مصادر أهمها :

١ - حصيلة اشتراكات الأعضاء مقابل بيع سلع وخدمات الجمعيات.

٢ - هبات وتبرعات المجتمع المحلى وإعانات أو دعم الحكومة.

أما فيما يتعلق بالقسم الثانى وهو القسم الخارجى فهو ذلك التمويل الذى يأتى من خارج مصر وذلك من خلال عدد من الجهات أهمها :

١ - الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة ومنظماتها.

٢ - مؤسسات وصناديق وبنوك التمويل الدولية.

٣ - فروع المنظمات الأجنبية العاملة فى مصر.

٤ - حكومات بعض الدول العربية والغربية.

وهنا يجب أن نؤكد على أنه حدث تزايد فى الوزن النسبى لعمليات التمويل الخارجى فى السنوات الأخيرة وارتبط ذلك فى كثير من الأحيان بالعمليات التحضيرية والمشاركة فى المؤتمرات العالمية واربتط أيضاً بتمويل مجموعة من المشروعات التى تقوم بها الجمعيات الأهلية التى تتعلق بعمليات التدريب والتأهيل وإيجاد فرص للعمل وتنظيم الأسرة وتعزيز مكانة المرأة وحماية البيئة الطبيعية والتنمية المحلية الشاملة.

وهناك يتضح أن هناك أسلوبين للتمويل أولهما يتمثل فى عقد وإبرام الاتفاقيات مع الحكومة المصرية وثانيهما يتمثل فى دعم وتمويل مباشر لمشروعات الجمعيات من خلال علاقة تعاونية وإشرافية بين الجمعية والمنظمات الأجنبية الممولة.

وهنا يتضح توافر مجموعة من المؤشرات حول زيادة المكون الأجنبى فى تمويل أنشطة بعض الجمعيات حيث قدر البنك الدولى وصرح بأن التمويل المحلى يمثل الغالبية الكبرى من بين مصادر التمويل. وتجدر الإشارة هنا إلى ملاحظة هامة وهى عدم استمرارية التمويل الأجنبى واقتصاره على نطاق بعض الجمعيات الكبرى التى يكون لديها القدرة على الاقتراب والتوصل إلى مؤسسات التمويل الدولية.

المطلب التاسع : التحديات التى تواجه الجمعيات الأهلية فى مصر.

هناك بعض التحديات (المعوقات) التى تواجه الجمعيات الأهلية فى مصر وتؤثر على أداء مثل هذه الجمعيات أهمها ما يلى:

١- تعدد الجهات الإشرافية ذات الطابع الإدارى والمحاسبى والمتمثلة فى كل من وزارة الشئون الاجتماعية ، الجهاز المركزى للمحاسبات، الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة جهات الرقابة الإدارية. مما يعوق عمل هذه الجمعيات فى كثير من الأحيان.

٢ - اتجاه الإداريين إلى معاملة الجمعيات الأهلية على أنها جزء من الجهاز الحكومى مما يجعل العلاقة بين الحكومة والجمعيات الأهلية تدور وكأنها تقتصر

على الإشراف والرصد والرقابة والإجراءات القانونية وهذا بدوره يؤدى إلى خلق الكثير من المعوقات التى تمنع انطلاق النشاط الأعلى، وبالتالى عن المشاركة الفعلية فى التنمية والتطوير.

٣ - افتقار الكثير من الجمعيات الأهلية إلى الموارد الكافية وإلى القدرات ذات الخبرة والمهارات الفنية المتخصصة والتى تمكنها من الحصول على التمويل اللازم مما يقلل من قدرتها على تحقيق أهدافها ومشروعاتها وطموحاتها.

٤ - كثرة الاجراءات الإدارية وزيادة التعقيدات النمطية وذلك عند إشهار الجمعيات الأهلية وبالتالى تعمل هذه الإجراءات على فقد الحماس للعمل التطوعى والأهلى لمن يرغب فى الدخول فى هذا العمل.

٥ - عدم وجود وعى ثقافى وبيئى ومجتمعى بأهمية الدور الذى تلعبه الجمعيات الأهلية من عمليات تطوير المجتمع ومساعدة أفراده وبالتالى تقل الرغبة فى الاشتراك والانخراط فى مثل هذه الجمعيات وبالتالى فقد الثقة بين أفراد المجتمع ومثل هذه الجمعيات.

٦ - عدم وجود الحماس الكافى للمشاركة الفعلية للعمل الأهلى من قبل كثير من أفراد المجتمع.

٧ - الاهتمام فقط بالعمل الذى يعمل على زيادة المصالح المادية والاقتصادية مما يزيد بعد كثير من أفراد المجتمع عن العمل الخيرى التطوعى نظراً للظروف الاقتصادية التى يمر بها المجتمع.

obeikandl.com

المبحث الثانى
النقابات المهنية والعمالية

تقديم

فى هذا المبحث من هذا الكتاب نتعرض إلى دراسة دور النقابات المهنية والعمالية وذلك بمختلف أنواعها، وهذه النقابات تمثل مجموعة من التنظيمات الاقتصادية والاجتماعية لأفراد يزاولون المهنة أو الحرفة ، حيث لا ترجع العضوية فيها إلى الطبقة الاجتماعية بل إلى المهنة التى تجمع بين أفراد وأعضاء النقابة الواحدة، وهذه التنظيمات معترف بها من الوجهة القانونية فى كافة بلاد العالم. حيث يتمتع بعض أو كل هذه النقابات بنفوذ سياسى واقتصادى كبير وتسعى هذه النقابات بوجه عام إلى رعاية مصالح أعضائها من حيث الإشراف على المهنة وتنظيمها ووضع مجموعة من المعايير والمستويات والشروط للعمل فى ظل مجموعة من الضوابط والقوانين التى تحكم المهنة أو الحرفة . حيث تقوم هذه المنظمات بدور كبير فى عمليات التنمية البشرية والاقتصادية والاجتماعية والمهنية، وذلك من خلال التخصص المهنى أو الحرفى أو العمالى وتضم النقابات فى مصر أعداد كبيرة من أفراد المجتمع وبالتالى تتيح الفرصة للمشاركة الشعبية مما يكون له أثر كبير على تحقيق التنمية فى مختلف المجالات.

والأصل فى التنظيمات النقابية أن يكون هناك التزام بالهدف الأساسى الذى بنيت عليه ، وأن تبتعد عن الانخراط رسمياً فى سلك أى من الأحزاب حتى لا تتأثر مصالحها بوجود الأحزاب التى تنتمى إليها فى الحكم أم لا ولكن ذلك لا يمنعها من أن تؤيد من ترى تأييده فى ضوء مصلحتها والنقابات تنضم إلى:

١ - النقابات المهنية.

٢ - النقابات العمالية.

المطلب الأول : النقابات المهنية.

تضم النقابات المهنية أعضاء المهن ذات الطابع الخاص كالأطباء والمعلمين والمهندسين والمحامين والرياضيين .. وغيرهم من الذين تم تأهيلهم تأهيلاً جامعياً أو من فى مستواهم.

وتتأسس النقابات المهنية حيث يتم تنظيم عملها بناء على قانون حيث لكل نقابة قانون ينظم عملها على حدة، وتكون لكل نقابة شخصية اعتبارية حيث تستطيع أن تباشر عملها ونشاطها من خلال إطار السياسة العامة للدولة.

ومن هنا فإن للنقابات المهنية مجموعة من الأدوار والأعمال تعمل على تحقيقها من خلال مجموعة من الأهداف تحددها كل نقابة فى بداية عملها المهنى، ومن أهم هذه الأعمال.

١ - الارتقاء بالمستوى العلمى والمهنى لأعضاء النقابة والمحافظة على الكرامة المتعلقة بالمهنة ووضع الضوابط الكفيلة بتنظيم ممارستها المهنية فى كافة المجالات.

٣ - تعبئة طاقات أعضاء النقابة وتنظيم جهودهم فى خدمة المجتمع لتحقيق الأهداف القومية والأهداف المهنية ومواجهة مشكلات التطبيق بوضع الحلول المناسبة لها، والاشتراك بصورة إيجابية فى العمل الوطنى العام.

٣ - الإسهام فى دراسة خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية يهدف إلى رفع كفاءة المواطنين ومن المشاركة فى خطط التنمية للمجتمع والآداب العامة.

٤ - العمل على الحفاظ على آداب وتقاليد المهنة.

٥ - الاستفادة من التقدم العلمى وذلك من أجل المساهمة فى رسم وتخطيط السياسة العامة للدول وذلك بما يتعلق بمجال المهنة والارتقاء بمستوى المهنة.

٦ - توثيق الروابط بين مختلف النقابات والمؤسسات والأجهزة والهيئات المعنية وذلك من أجل الارتقاء بمستوى المهنة.

٧ - التعاون المستمر مع المنظمات المماثلة المحلية والدولية وذلك عن طريق البعثات والمؤتمرات وتبادل المعلومات والخبرات وتأمين نشر البحوث المهنية وربط موضوعاتها بالأهداف الاجتماعية ومن ثم الإرتقاء بالمجتمع بالمجتمع ككل.

٨ - تنمية روح الإخاء والتعاون بين أعضاء النقابة وتأمين حمايتهم وتوفير أوجه الرعاية الاجتماعية والاقتصادية لأسرهم، وتنظيم معاش الشيخوخة والعجز والوفاة والخدمات الترويحية ، وما تراه الجمعية العمومية وذلك بما لا يتعارض مع النظم السياسية العامة للدولة.

الفرع الأول : التنظيم القانونى للنقابات المهنية.

للنقابات المهنية شخصية مستقلة بذاته (اعتبارية)، ويتشكل التنظيم العام للنقابة من الجمعية العمومية ومجلس النقابة العامة ولجان الشعب المهنية والجمعيات العموية للنقابات الفرعية ومجالس النقابات الفرعية حيث يتضمن قانون النقابات المهنية كل من واجبات الأعضاء الحفاظ على التقاليد والأخلاق والكرامة المهنية.

وكذلك يحظر قانون النقابات على أى فرد يزاول عملاً يتصل بالنقابة إلا إذا كان عضواً مقيداً فى جداول العاملين بالنقابة أى لا يستطيع أى فرد أن يزاول المهنة الخاصة به إلا إذا كان مقيداً بجداول النقابة، وينظم القانون أيضاً جميع الموارد المالية لكل نقابة كالاشتراكات والأعضاء والتبرعات والهبات والإعانات الحكومية، وكذلك جمع الموارد المالية المشروعة التى توافق عليها الجمعية العمومية وذلك بناء على اقتراح مجلس إدارة النقابة العامة وتتبع كل نقابة عامة مجموعة من النقابات الفرعية وذلك فى مختلف المحافظات التى تقع فى نطاق الدولة ويكون الإشراف على هذه النقابات الفرعية من قبل النقابة العامة.

الفرع الثانى : المشاركة الشعبية للنقابات المهنية.

من خلال الواقع العملى فى النقابات المهنية فى الوقت الحالى وفى ظل المتغيرات العالمية وفى ضوء تعاظم دور المؤسسات المجتمع الأهلى والمنظمات غير الحكومية، ونجد أن النقابات المهنية يمكن أن تسهم فى المشاركة الشعبية لأنها

تعتبر بيوت خبرة للدولة كل فى مجال تخصصها ، مع أهمية التنسيق والتكامل والتعاون فيما بين النقابات وبعضها مع الأجهزة الحكومية وغير الحكومية، ومن هنا فإن إشارة السيد الرئيس / محمد حسنى مبارك إلى العمل على تحديث مصر فإن سيادته بذلك يوجه رسالته إلى المؤسسات التنفيذية والشعبية والأهلية لكى تضع هذا الهدف موضع التطبيق، فالنقابات المهنية تستطيع المشاركة فى تحديث المجتمع وذلك من خلال إعداد البيئة البشرية حتى تستطيع أن تلاحق ما يحدث فى العالم من تطور وبالتالى فإن هذا الدور يؤدى إلى أن يصبح العمل النقابى المهنى مصدر رخاء وعطاء للمجتمع من خلال القيم والأخلاقيات المهنية وذلك من خلال استخدام العلم ، العمل الجماعى وذلك من أجل النهوض بالمجتمع ، كما أن الارتقاء بالمهنة يؤدى إلى حل كثير من مشاكل المجتمع التى تواجهه فى الوقت الحالى وأيضاً المشاكل التى قد تواجه المجتمع فى المستقبل.

وهنا يجب الإشارة إلى النقابات المهنية ليست فى مصاف الجمعيات الأهلية وليست فى مصاف الأحزاب ، وبالتالى فإن لها خصوصية مميزة. حيث نستطيع أن يجمع بين أعضاء المهنة الواحدة أى لايحق تغيير أعضاء المهنة الانضمام له لذلك فإن مشاركة أعضاء النقابات المهنية فى مؤسسات المجتمع الأهلى أمر ضروى وذلك لخدمة المجتمع من خلال المهنة التى أهلهم المجتمع لأدائها وألا تغلق كل نقابة على أعضائها البحث المصالح الشخصية والنقابية بل يجب الاندماج الكلى والموضوعى مع قضايا المجتمع والمساهمة فى ميادين التنمية وكذلك قيام النقابات المهنية بالمشاركة الشعبية القائمة على تفعيل التعاون مع المنظمات غير الحكومية الأخرى وذلك فيما يتعلق بمجالات العمل الشعبى المختلفة.

المطلب الثانى: النقابات العمالية.

الفرع الأول : تاريخ الحركة النقابية للعمالة فى مصر.

تعد الحركة النقابية العمالية المصرية من أقدم وأكبر التنظيمات غير الحكومية فى المجتمع المصرى. حيث يعود تاريخ إنشائها إلى عام ١٨٩٨ فى ظل ظروف المجتمع المصرى فى هذه الآونة والتى كانت البلاد فى هذه الفترة تقع تحت نيران

الاحتلال الإنجليزى الغاشم وانهيار الصناعية الوطنية ، وقيام بعض الصناعات والشركات المرتبطة بتقديم الخدمات إلى التجارة الاستعمارية ورأس المال الأجنبى ينقسم تاريخ الحركة النقابية العمالية فى مصر إلى ثلاث مراحل لكل مرحلة من هذه المراحل سماتها الخاصة وأهدافها والتى نستطيع أن نتحدث عنها فى السطور التالية :

١ - المرحلة الأولى ١٨٩٨ - ١٩٤٣

فى هذه المرحلة تميزت بارتباط نضال العمال بالنضال ضد الاستعمار بصفة عامة فى معارك الشعب والقصر والإنجليز ، وقد أدرك العمال المصريون أن تحسن أحوالهم وتحقيق التنمية لبلادهم يرتبط أساساً بتحرير الوطن من الاحتلال والاستغلال الأجنبى فسعوا بذلك إلى تكوين مجموعة من المنظمات لهؤلاء العمال والتى تعمل على توحيد صفوفهم لتتولى تعبئتهم فتكونت أول منظمة نقابية للعمال فى مصر وهى تلك النقابة التى أطلق عليها فى ذلك الوقت جمعية صانعى السجاير بالقاهرة ، وذلك فى عام ١٩١٩ ثم توالى بعد ذلك العام تكوين المنظمات العمالية .

وخلال السنوات الأولى القرن العشرين قامت من خلال النضال العمال عدة جمعيات ونقابات تقود النضال اليومى للعمال ، خاضت من خلالها معارك هامة فى ظل غياب تشريعات تقنن علاقات العمل أو تعترف بالتنظيم النقابى ، وبالتالى انتزعت فيها مكاسب فى مجال الأجور وتحديد ساعات العمل والأجازات والرعاية الصحية ومكافآت نهاية الخدمة . . ومع بداية ثورة عام ١٩١٩ العظيمة حاولت النقابات المصرية التجمع فى اتحاد واحد وكانت هناك عدة محاولات لإقامة الاتحاد العام خلال الفترة من عام ١٩٣٠ إلى عام ١٩٤٣ حيث قوبلت هذه الأفكار كلها بالقمع حيث تم حل وإغلاق مقار هذه الجمعيات والنقابات أو احتوائها ، وانتهت مرحلة النضال هذه بصدور قانون النقابات رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٣ والذى اعترف لأول مرة بمشروعية التنظيم النقابى بعد أن تأكدت بأحكام قضائية إلا أنه كان أقل بكثير من طموحات الطبقة العاملة المصرية .

٢ - المرحلة الثانية ١٩٤٣ - ١٩٥٧ .

فى خلال العامين من صدور القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٣ تم تسجيل حوالى ٣١٠٠ نقابة تضم ١٠٣٨٧٦ عضو، وقد عاب هذا القانون حرمان بعض الفئات من العمال الحق فى التنظيم النقابى وهم عمال الزراعة والحكومة كما أنه منع وحظر من قيام اتحاد عام للعمال. وقد حاولت النقابات المصرية تكوين اتحاد عام للعمال إلا أن محاولتها باءت بالفشل، وفى عام ١٩٥٠ تم تأسيس اللجنة التحضيرية بعقد المؤتمر التأسيسى للاتحاد العام للنقابات والذى كان مقرراً له يوم ٢٧ يناير عام ١٩٥٣ ، ولكن حريق القاهرة فى ذلك الوقت أدى إلى فشل عقد هذا المؤتمر ثم صدر قرار مجلس قيادة الثورة عام ١٩٥٣ فى ١٣ سبتمبر تحديداً وذلك بالسماح بعقد مؤتمر تأسيسى حيث صدر بعد ذلك القانون الذى يحمل الرقم ٣٩ لسنة ١٩٥٣ حيث تقرر بمقتضى هذا القانون السماح للنقابات العمالية بإقامة اتحادها العام إلا أن تطبيق القانون واجه عدة صعوبات كبيرة ولم يتم انعقاد المؤتمر التأسيسى للاتحاد العام للعمال إلا فى ٣٠ يناير عام ١٩٥٧ والذى ضم ١٠١ قائداً نقابياً يمثلون سبعة عشرة نقابة واتحاد مهنياً حيث ضم هذا الاتحاد فى عضويته ٢٤٢٤٨٥ عضواً.

٣ - المرحلة الثالثة : من عام ١٩٥٧ وحتى الآن.

أسس الاتحاد العام لنقابات العمال بمصر لكى يعمل على قيادة التنظيمات النقابية العمالية التى تستهدف حماية الحقوق المشروعة لأعضائها والدفاع عن مصالحهم وتحسين ظروف وشروط العمل وقد أكدت القوانين أرقام ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٧ على مهام الاتحادات فى ظروف مختلفة، حيث صدرت مجموعة من القرارات الوزارية تعتنى بالتصنيف النقابى وبالتالى استقر الرأى على تصنيفها إلى ٣٣ نقابة عامة ، وهو التصنيف القائم حتى الوقت الحاضر.

من هنا قد أخذت المنظمات النقابية العمالية فى مصر ذلك على مدى هذه العقود فى تطوير أساليب العمل وتنظيم ذلك العمل فى ضوء الاحتياجات

المتعلقة بالواقع المصرى لجماهير العمال وفقاً لعملية متعاقبة من التشريعات التى تحكم عملها.

الفرع الثانى : هيكل التنظيم النقابى العمالى.

يتدرج التنظيم النقابى العمالى من خلال ثلاث مراحل ألا وهى :

١ - اللجنة النقابية : وهى تلك المنظمة العمالية القاعدية والتى تضم العاملين فى أية منشأة تمارس نشاطاً إنتاجياً أو خدمياً، سواء كانت منشأة حكومية تابعة للجهاز الإدارى للدولة أو تتبع القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الخاص وبالتالى فهى استقلال مالى وإدارى.

٢ - النقابة العامة : وهذه النقابة تضم جميع العمال والعمال المتدرجين المشتغلين فى مجموعات مهنية أو صناعات متماثلة أو مرتبطة ببعضها أو مشتركة فى إنتاج واحد على مستوى الجمهورية، وذلك عن طريق جميع اللجان النقابية لهؤلاء العاملين.

- الاتحاد العام لنقابات عمال مصر : وهذا بطبيعته يمثل قمة الهرم فى التنظيم النقابى لعمال البلاد من هذا المنطلق فإن التنظيم النقابى العمالى بوضعه الراهن الحقيقى وذلك تبعاً لما أسفرت عليه الانتخابات الأخيرة للدورة النقابية لعام ١٩٩٦ - ٢٠٠١ ، حيث تكون الاتحاد من ١٨٥٧ لجنة نقابية تضمها ٣٣ نقابة عامة واتحاداً إقليمياً وذلك فى ظل قيادة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر حيث يمثل هذا الاتحاد قرابة ٤ ملايين عضو مشترك يعملون فى مختلفة مجالات النشاط سواء كان ذلك الإنتاجى أو الزراعى أو الصناعى أو الخدمى فى البلاد مما يمثل نسبة تصل إلى ٣٧٪ من مجموع المشتغلين وهذه النسبة تعتبر مرتفعة إذا قيست بمثيلاتها فى الدول المتقدمة حيث لا تتجاوز هذه النسبة فى تلك الدول ١١٪ فقط فى الولايات المتحدة على سبيل المثال مع ملاحظة شىء هام هنا فى أن العضوية فى المنظمات النقابية العمالية اختيارية وذلك من خلال نص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وما تبعه من تعديلات.

الفرع الثالث : أهداف المنظمات النقابية العمالية.

هناك وضوح كامل فى الأهداف التى كانت ترمى إليها المنظمات النقابية للعمال واضحة من البداية ونضرب مثالاً لذلك فيما تمثل بالاضراب العام الذى قام به عمال السكك الحديد فى ١٣ أغسطس فى عام ١٩٠٨ والذى كان بقيادة «الجمعية السرية لبؤساء السكك الحديدية» والتى كانت تتمثل فى الاحتجاج على:

١ - ضعف الأجور والمرتبات.

٢ - وقف الترقى.

٣ - منع صرف بدلات الصرف.

٤ - التفرقة فى المعاملة بين المصريين والأجانب العاملين فى ذلك الوقت.

٥ - الاقتصار على وظائف المفتشين على الأجانب فقط.

٦ - عدم توفير مساكن للعمال المصريين للإعاشة والإقامة بجانب أعمالهم.

وتمثل النقابة مجموعة الصنائع اليدوية والتى تم إنشاؤها فى عام ١٩٠٩ نموذجاً هاماً لأهداف المنظمات النقابية العمالية بصفة علمية حيث نصت لائحة هذه النقابة على ضرورة الدراسة بالمدارس الشعبية التى أنشأها الحزب الوطنى عام ١٩٠٨ ، وهو ما يؤكد على حق التعليم وإنشاء قلم طبى للرعاية الصحية والعلاجية وقلم للإعانات الاجتماعية والتكافل.. وصندوق للتوفير وحالات التقاعد لتكوين مدخرات ورعاية شيخوخة، وقلم للأندية للتربية الرياضية والترفيهية، وقلم للدروس والمحاضرات وذلك من أجل تعزيز الأنشطة التعليمية والتشخيصية وكانت للمنظمات العمالية دورها الكبير فى الثورة الوطنية عام ١٩١٩ حيث أدى ذلك إلى بلورة الأهداف الرئيسية لهذه المنظمات فى هدفين أساسيين حيث يتمثل الهدف الأول فى كونه هدفاً سياسياً وقوميا يعمل على حماية وتحرير الوطن من الاحتلال الأجنبى للبلاد وتحقيق الاستقلال الكامل.

والهدف الثانى متمثل فى الجوانب الاجتماعية والتى تسعى إلى تحقيق المطالب الملحة للجماهير العالمية وذلك من خلال تحسن ظروف وشروط العمل، والعمل على تحقيق ساعات العمل وزيادة الأجور والمرتبات ورفع مستويات المعيشة والعمل على دعم وتحسين الخدمات التى تقدم لهؤلاء العمال، من هنا فقد نجحت الكثير من المنظمات العمالية المصرية فى تحقيق الكثير من الأهداف التى كانت ترمى إليها والتى كانت تتمثل فى صدور الكثير من التشريعات التى تلبى الكثير من المطالب العمالية، ومنها على سبيل المثال القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ والذى كان متعلقاً بتنظيم العمل النسائى وذلك فى كل من الصناعة والتجارة حيث قام هذا القانون بتحديد ساعات العمل للنساء وذلك فى نطاق سبع ساعات. حيث تعتبر هذه المبادرة أو خطوة على طريق المساواة بين الرجال والنساء، ثم تلى هذا المرسوم رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٥ والذى سعى أيضاً إلى تحديد ساعات العمل والقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ والذى كان مختصاً بتعويض العمال عن إصابات العمل والقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٣ المتعلق بأحقية العمال المصابين فى الحصول على تعويض قانونى والقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ والذى كان متعلقاً بعقد العمل الفردى.

من هنا فإن المنظمات النقابية كانت قبل ثورة ١٩٥٣ تتدخل وتسعى من خلال الإطار السياسى والاقتصادى والقومى حيث كانت تسعى إلى تطهير البلاد من الاحتلال الغاشم وانتزاع الحرية والانتهاء من مراحل الاستغلال الأجنبى لثروات البلاد فأدى ذلك إلى التقاء النضال الاجتماعى مع النضال السياسى القومى وذلك من أجل تحقيق الجلاء والاستقلال التام، ومن ثم فقد أعلن الاتحاد العام المصرى لنقابات العمل فى ٣٠ يناير عام ١٩٥٧ مجموعة من الأهداف التى تسعى إلى تحقيقها والتى أسس من خلالها وحدد تلك الأهداف فى الآتى[١]:

(١) دكتورة محاسن مصطفى حسنى ، المنظمات الأهلية التطوعية - ١٩٩٩ ، دكتورة أمانى قنديل ، أوضاع المجتمع المدنى فى مصر عام ٢٠٠٠ عن دور الانعقاد العادى (٢٣) لجنة تنمية القوى البشرية والإدارة المحلية، مجلس الشورى ، والقاهرة، ٢٠٠٢.

١ - تمثيل عمال جمهورية مصر العربية فى المحافل والمؤتمرات واللجان سواء كانت الداخلية أو الخارجية أو العامة والخاصة واختيار المبعوثين وإيفاد البعثات الخارجية.

٢ - المساهمة والمشاركة الفعالة فى التكوين الاتحادى والنقابى ومد العمال بالمعونة المادية والأدبية والمعنوية الممكنة وتنظيم التعاون الفعلى والتضامن الجماعى ، وتبادل المعلومات والبيانات والإحصاءات بين المنظمات والأعضاء.

٣ - الإشراف والتوجيه الصحيح للحركة العمالية فى جمهورية مصر العربية والدفع بها إلى الأمام ، والدفاع عن القضايا العامة للعمال وحماية الاتحادات والنقابات الأعضاء من أى ظلم أو اعتداء يقع عليهم بطريق مباشر أو غير مباشر والذود عن الحركة العمالية العامة.

٤ - المساهمة بكافة الوسائل والجهود فى سبل دعم الكيان العمالى والعربى والدولى.

٥ - العمل على تنفيذ القرارات والتوصيات التى تتخذها المؤتمرات واللجان العمالية العامة والدولية التى تتفق ومصالح الاتحاد العام.

٦ - العمل على تحسين وتعديل واستكمال التشريعات العمالية لإقرار الحقوق الطبيعية للعمال بكافة الطرق الشرعية، وتحقيق حياة أفضل بتحسين شروط الاستخدام، وزيادة الدخل ورفع مستوى معيشة جميع العمال فى جمهورية مصر العربية، وتأمينهم ضد العجز والشيخوخة والمرض والبطالة.

٧ - زيادة القوة الإنتاجية للعمال والأخذ بأحدث أساليب التدريب.

٨ - تدخل الاتحاد العام بقرار من مجلس إدارته فى أى مشكلة تستعصى حلها على المنظمات الأعضاء يصبح قرار الاتحاد فى هذه الحالة نهائياً وملزماً للتنظيمات الأعضاء.

الفرع الرابع : اختصاصات المنظمات النقابية العمالية.

تختص اللجان النقابية العمالية بالعمل على تسوية المنازعات الفردية والجماعية المتعلقة بأعضائها والاشتراك فى إعداد مشروعات عقود وفى مناقشة

خطط الإنتاج بالمنشأة والمعاونة فى تنفيذها، وإبداء الرأى فى لوائح الجزاءات وغيرها من اللوائح والنظم المتعلقة بالعاملين فى المنشأة سواء عند وضعها أو تعدياتها ، وتنفيذ برامج الخدمات التى تحددها وتقرها النقابة العامة.

وهنا يجب الإشارة إلى أن دور النقابة العامة يتمثل فى الدفاع عن حقوق العمال ورعاية مصالحهم والعمل على رفع وتحسين شروط وظروف العمل ورفع مستوى العمال وذلك فيما يتعلق بالجوانب الثقافية والاجتماعية والمشاركة الفعالة فى وضع وتنفيذ خطط وبرامج التدريب المهنى والرقابة والتوجيه والمتابعة والإشراف على نشاط اللجان النقابية وإبداء الرأى فى التشريعات التى تتعلق بالمهنة أو الجودة أو الصناعة.

من هنا فإن الاتحاد العام يقوم بقيادة الحركة النقابية العمالية المصرية ويعمل على رسم سياستها العامة المحققة لأهدافها سواء كان داخلياً أو خارجياً ويقوم الاتحاد العام لنقابات العمال فى مصر على تحقيق الأهداف العامة التى يحددها التنظيم النقابى والتى تتعلق بالدفاع عن حقوق عمال مصر ورعاية أهدافهم ومصالحهم والعمل على رفع مستواهم الاقتصادى والاجتماعى والثقافى والاتجاه إلى رفع مستواهم الاقتصادى والاجتماعى والثقافى ، والاتجاه إلى وضع ميثاق شرف أخلاقى العمل النقابى فى إطار المبادئ والقيم المساعدة فى المجتمع، المشاركة الإيجابية فى مناقشة مشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة والاتجاه إلى إبداء الرأى فى المشروعات المتعلقة بإقرار القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بشئون العمل والعمال ، والتنسيق بين النقابات العامة ومعاونتها فى تحقيق الأهداف التى ترمى إليها.

الفرع الخامس : الموارد المالية للمنظمات النقابية العمالية.

تتكون الموارد المالية للمنظمة النقابية العمالية من خلال رسم العضوية لا إلى الانضمام والاشتراك الذى يتم دفعه من خلال الأعضاء ، وكذلك عائد الحفلات المادى التى تقام تحت رعاية النقابات العمالية والإعانات المالية والهبات

والتبرعات والعطايا التى تقدم لمجلس إدارة النقابة أو المنظمة ولا تتعارض مع أغراضها وأهدافها والموارد الأخرى التى لا تتعارض مع أحكام القانون.

ومن هنا فإنه يتم توزيع الاشتراك على مستويات التنظيم النقابى والأغراض التى يصرف من خلالها الحصيلة المادية التى يتم جمعها وذلك على النحو الذى أقرته اللوائح المنظمة لعمل النقابة أو المنظمة للنقابة العامة وتقديم الدعم المالى للجان النقابية طبقاً لظروفها، وبما يتمشى مع احتياجاتها وبما يحقق أهدافها ومصالحها.

الفرع السادس : الإطار القانونى الذى يحكم العمل فى المنظمات النقابية العمالية.

تخضع المنظمات النقابية العمالية المصرية فى عملها ونشاطها لمجموعة من الأحكام العامة والتى تعمل على تحديدها الإتفاقات الدولية على اعتبارات هذه المنظمات تمثل جزءاً أساسياً من الحركة النقابية العمالية، وذلك إلى جانب أحكام أخرى تحددها التشريعات الوطنية المحلية وذلك على النحو التالى.

أولاً : المستوى الدولى.

يتم تحقيق الرقابة القانونية لعمل المنظمات النقابية العمالية على المستوى الدولى من خلال مجموعة من الاتفاقيات الدولية والتى يتم من خلالها التحكم فى قانونية العمل النقابى وهذه الاتفاقيات معلنة فى:

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (٨٧) الصادرة فى ١٩٤٨/٧/٩ والتى تتعلق بالحركة النقابية وكفالة الحق النقابى والتى صدقت عليها جمهورية مصر العربية فى ١٩٥٩/١١/٦.

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (٩٨) والتى صدرت فى عام ١٩٤٩/٧/١ والخاص بتطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية والتى صدقت عليها جمهورية مصر العربية ١٩٥٤/٧/٢٤.

ثانيا: المستوى المحلى.

- قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وما تبعه من تعديلات بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥.

- القرارات الوزارية المنفذة للقانون والتى تصدر من خلال موافقة الاتحاد العام للعمال.

- لائحة النظام الأساسى للاتحاد العام للعمال والمعتمدة من الجمعية العمومية للاتحاد فى ٢٧/ ١١/ ١٩٨٣ والتى تم تعديلها من خلال الجمعية للاتحاد فى ٣١/ ١٣/ ١٩٨٩ وفى ٣١/ ١٢/ ١٩٩١ وفى ٢٩/ ٣/ ١٩٩٥.

- ميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى.

- اللائحة المالية للمنظمات النقابية العمالية الصادرة بقرار وزير القوى العاملة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٩ بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات العمال وتعديلاتها.

- لوائح النظام الأساسى لكل من النقابات العامة الثلاث والعشرين والتى تم اعتمادها من الجمعيات العمومية لهذه النقابات.

الفرع السابع : مجالات ووسائل المنظمات النقابية العمالية للممارسة دورها فى التنمية.

تسعى المنظمات النقابية جاهدة فى العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة بصورة مستديمة من خلال العمل المتواصل لتحقيق الأهداف التى أمست من أجلها والتى تعمل على تحديدها التشريعات والوثائق الأساسية المتعلقة بتلك المنظمات وذلك استناداً إلى المبدأ الذى ينص على أن مفهوم التنمية إنما يتمثل فى تحقيق التنمية للإنسان بالإنسان.

من هذا المنطلق فإن التنظيمات النقابية العمالية المصرية تمارس النشاط الخاص بها من خلال أداء دورها والتى يرتكز على محورين رئيسين تدور فى فلكهما أنشطة وأهداف هذه التنظيمات أولهما يتمثل فى «العمل ذاته» وذلك من خلال العمل على تحسين الإنتاج والتطوير المستمر له وزيادته باستمرار وحماية الوسائل المتعلقة به والعمل على الأخذ بأحدث تكنولوجيا الإنتاج ومن ثم الإسهام فى وضع ومناقشة الخطط الإنتاجية بما يستهدف تحقيق أفضل النتائج فى

ظل علاقات العمل المستمرة، سواء كان ذلك على مستوى الوحدة أو على المستوى القومى العام وذلك من أجل دعم الاقتصاد الوطنى بصورة عامة ، وبالتالى رفع مستويات المعيشة للشعب وتحسين الدخل الخاص للأفراد وخاصة محدودى الدخل مما يسهم بدوره فى تقدم الوطن.

أما المحور الثانى فإنما يتمثل فى الإنسان العامل ذاته هذا المحور يتحقق من خلال التنمية البشرية للقوى العاملة من خلال التحقيق والتعليم والتدريب وتقديم مختلف الخدمات سواء كانت الصحية أو الاجتماعية أو الترفيهية أو التأمينية للعمال وأسرهم ، وذلك من أجل حل مشكلاتهم سواء كان ذلك فيما يتعلق بالعمل أو الأجور، والعمل على زيادة عمليات التأهيل الخاصة بصفتهم وعملهم أو حرفتهم أو مهنتهم وذلك من أجل التعامل مع متطلبات هذا العمل بصورة ملائمة ومن ثم زيادة قدراتهم الإنتاجية والعمل على تفهم وإدراك ما يحيط بهم من ظروف سواء كانت على المستوى المحلى أو الإقليمى أو العالمى، من هنا فإن المنظمات النقابية العمالية تمارس دورها فى إطار بنيانها التنظيمى الموحد من خلال ثلاث مستويات رئيسية هى:

١ - اللجنة النقابية.

٢ - النقابات العامة.

٣ - الاتحاد العام لنقابات عمال مصر.

وتقوم هذه المستويات بأنشطة مختلفة من خلال الخطط وبرامج العمل التى يتم وضعها وذلك بما يتناسب مع الظروف والمقتضيات والاحتياجات التى يفرضها كل مستوى من المستويات الثلاثة وذلك على نطاق وحدات العمل والمنشآت والأقاليم وأماكن التجمعات العمالية وعلى المستوى القومى العام أيضاً.

وهنا يجدر بنا الإشارة إلى أن أهم ما يساعد المنظمات النقابية العمالية فى مصر على أداء دورها فى التنمية بصورة إيجابية وبصورة تضمن تحقيق الأهداف بفاعلية بما كفلة الدستور المصرى من خلال تمثيل العمال والفلاحين بنسبة لا تقل

عن نصف المقاعد فى كل من مجلسى الشعب والشورى وأيضاً المحليات حيث يتيح ذلك الوضع للمنظمات النقابية العمالية بوصفها الوعاء الطبيعى والشرعى للفئات العاملة مشاركة حقيقية فى رسم كافة السياسات والخطط الخاصة بالعمل الوطنى بما فى ذلك خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والإسهام فى اقتراح ووضع التشريعات وبرامج العمل سواء كان ذلك على المستوى القومى أو المستوى الدولى وذلك فيما يتعلق بمختلف المجالات.

من هنا فإن على المنظمات النقابية العمالية المصرية أن تحرص على القيام بدورها بأقصى كفاءة ممكن أن تحققها، حيث لم تكتف بالأنشطة التى تقوم بها فى مستوياتها القاعدية والوسطى والتى تتمثل فى اللجان النقابية والنقابات العامة ولكنها حرصت على إيجاد أجهزة ذات صفة مركزية متخصصة تعمل على رفع المستوى القومى تكون هذه الأجهزة تابعة للاتحاد العام لنقابات عمال مصر.

وهذه الأجهزة التخصصية تتمثل فى المؤسسة النقابية العمالية وهذه المؤسسة تقوم بدورها فى قضايا التثقيف وتعمل على النهوض بمستويات التربية الثقافية والقومية والنقابية والعمالية كما تعمل هذه المؤسسة على إعداد العمال ليكونوا قادرين على القيام بدورهم فى المجتمع.

وفى الجامعة العمالية التى تهدف إلى دعم وتطوير مستويات مختلفة من القيادات العمالية وإعداد القيادات النقابية القادرة على المشاركة فى وضع خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعمل على تخريج الكوادر ذات التخصص فى المجالات المختلفة والخبراء الذين تستفيد منهم المنظمات النقابية العمالية فى المجالات المختلفة والمتعددة وهذا بدوره لا يتم إلا من خلال أسس عملية سليمة تتفق مع التقدم العلمى فى العصر الحالى وما يواجه العالم من تحديات.

الفرع الثامن : استثمار العلاقات الخارجية للمنظمات النقابية العمالية ال المصرية بخدمة ودعم دورها الوطنى فى عمليات التنمية.

إذا كان هناك عمليات تتمثل فى التحول الاقتصادى فى مصر فى الآونة الأخيرة فقد لعبت العلاقات الخارجية للنقابات والمنظمات النقابية العمالية دوراً حيوياً ومؤثراً فى تهيئة وإعداد الجماهير العاملة المصرية لكى تتعامل مع برنامج الإصلاح الاقتصادى والتكيف الهيكلى بكفاءة مما كان له أثره الكبير فى نجاح هذا البرنامج .حيث أن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر والنقابات العامة حرصاً على تكريس علاقته الخارجية مع الاتحادات الدولية والمنظمات النقابية فى الدول الأجنبية وذلك من أجل دراسة سبل التعامل مع هذه التحولات ومعطياتها فتم تنظيم المؤتمرات وورش العمل وحلقات البحث والمناقشة ، وهى تلك الندوات التى تم عقدها بالقاهرة وذلك بالتعاون مع المنظمات النقابية العمالية وقضايا أخرى من أهم هذه القضايا .

١ - الانعكاس الناتج عن التحول الاقتصادى على العمل وسبل تلافى السلبيات الناتجة .

٢ - المفاوضات الجماعية مع أطراف الإنتاج، وإبرام عقود العمل المشتركة .

٣ - أساليب ونظم العمل فى ظل التحول الاقتصادى والاتجاه إلى اقتصاديات السوق الحرة وآليات السوق .

وهنا يجدرُ بنا الإشارة إلى أن تلك المنظمات النقابية العمالية مازالت مستمرة فى دعم هذه الأنشطة بالتعاون الفنى والمادى مع الجهات الأجنبية التى لها علاقات وطيدة معها مثل منظمة العمل العربية، ومنظمة العمل الدولية، والاتحاد الدولى للنقابات العربية ومنظمة الوحدة النقابية الأفريقية والمركز الأفريقى الأمريكى للعمل ، ومؤسسة (فريدرشير إيبرت الألمانية) ، وهيئة التنمية الدنماركية بالإضافة إلى الاتحادات النقابية الدولية المهنية كالاتحاد الدولى للتعليم والبحث العلمى والاتحاد الدولى لنقابات البريد والبرق والهاتف والاتحاد

الدولى للنسيج، والاتحاد الدولى للبناء والتشييد، والاتحاد الدولى للزراعة والغابات، والاتحاد الدولى للصناعات الغذائية والمشروبات[١].

الفرع التاسع : التحديات التى تواجه التنظيمات النقابية.

هناك العديد من التحديات التى تواجه التنظيم النقابى فى مصر والتى تشكل العديد من المعوقات التى تقف عائقاً أساسياً فى مواجهة العمل النقابى فى مصر وبالتالى تقلل من طموحاته وأهدافه وتعرقل مسيرته ومن هذه المعوقات.

١ - التناقص المتزايد فى عدد العضوية النقابية كنتيجة مباشرة لتزايد نسبة القطاع الخاص بالنسبة للنشاط الاقتصادى وكذلك تقليل حجم العاملين فى الحكومة وقطاع الأعمال تدريجياً وذلك كنتيجة طبيعية لتعسف رجال الأعمال ضد القيادات النقابية والعمال فى مواقع العمل الذين ينضمون للعمل النقابى والضغط عليهم إما بالاستقالة أو الفصل.

٢ - تزايد نسبة البطالة فى مصر مما يدفع الشباب لقبول أية فرصة عمل متاحة بشروط قد تكون مجحفة فى كثير من الأحيان بغض النظر عن الجماعة القانونية مما يؤدى أيضاً إلى زيادة نسبة القطاع غير المنظم.

٣ - تشجيع الخروج على المعاش المبكر الاختيارى فى قطاع الأعمال العام الذى يؤدى إلى تناقص نسبة العمالة الدائمة المستقرة فى هذا القطاع.

٤ - نقص الوعى النقابى وخاصة فيما يتعلق بدور وأهمية التنظيم النقابى للمجتمع.

٥ - غياب آلية قانونية فى ظل التحول الاقتصادى الجديد والاتجاه نحو الخصصة واقتصاديات السوق الحرة وآليات السوق مما يتيح للتنظيم النقابى إجراء مفاوضات مباشرة مع أصحاب الأعمال.

---

(١) دور الانعقاد العادى لمجلس الشورى رقم (٢٣) . من أجل مزيد من المشاركة الشعبية من خلال المنظمات غير الحكومية ، لجنة تنمية القوى البشرية والإدارة المحلية ٢٠٠٣.

لمزيد من المعلومات راجع النقابات المهنية ، مسعد عويس، المنظمات النقابية العمالية فى مصر ودورها فى التنمية، الاتحاد العام لنقابات مصر، مجلس الشورى.

obeikandl.com

٦ - كثرة عدد القوانين والقرارات الوزارية والتى من شأنها تناول علاقات العمل المختلفة.

٧ - الضغوط الدولية المتزايدة التى يعتبر من أهمها المحاولات المستمرة التى تربط معايير العمل الدولية بإتفاقية التجارة الدولية.

obeikandl.com

المبحث الثالث
الأحزاب السياسية فى مصر

تمهيد.

فى ضوء وإطار تفعيل دور المشاركة الشعبية من خلال الأحزاب السياسية يجب فى بداية الأمر أن نتعرف على ماهية الحزب السياسى، ثم مراحل تطور الحزب السياسى والنظام الحزبى بصفة عامة فى مصر انتهاءً إلى إصدار قانون نظام الأحزاب السياسية فى مصر، وإنشاء لجنة شئون الأحزاب السياسية وإلى الدعم الذى تقدمه الدولة للأحزاب السياسية، وما يتبع ذلك من تحديد الوظائف الأساسية التى تقوم عليها الأحزاب السياسية بصفة عامة. ثم دور الأحزاب السياسية المصرية فى المشاركة السياسية وكذلك إلقاء الضوء على أهمية المشاركات السياسية للأحزاب الوطنية ، من هنا فإن من أهم ما يميز دور هذه الأحزاب فى المشاركة السياسية ما قاله سيادة الرئيس محمد حسنى مبارك فى كلمته التى ألقاها بالجلسة المشتركة أمام مجلسى الشعب والشورى بمناسبة افتتاح الدورة البرلمانية فى ٢٠٠١/١١/١٠ إذ قال سيادته «نحن على يقين من أن ديمقراطيتنا سوف تنمو وتزدهر بعودة الروح إلى أحزابنا الوطنية، كى تصبح مدارس فكر وممارسة تلتصق بمشاكل شعبها، وتصون الاجماع الوطنى فى مواجهة الأخطار والتحديات، وتربى كوادرها على إنكار الذات والتفانى فى حب الوطن، والتمسك بالموضوعية والالتزام بالنهج العلمى فى أساليب العمل الوطنى ، وهذا الكلمة إن تعطى لنا دليلاً واضحاً على اهتمام سيادة الرئيس محمد حسنى مبارك بالعمل الوطنى وتشجيع سيادته للمشاركة الحزبية الفعالة ودعم سيادته الكامل لجميع الأفكار الحزبية من أجل ترسيخ مبادئ الديمقراطية فى عقول ونفوس أفراد المجتمع المصرى وتفعيل دور الأحزاب السياسية من أجل النهوض بالمجتمع بمختلف طوائفه وفئاته.

المطلب الأول : مفهوم الحزب السياسى.

يقصد بالحزب السياسى من الناحية اللغوية بأنه أى جماعة من الناس تمارس العمل السياسى، وهو بذلك العمل الذى يسعى القائمون به إلى توجيه المجتمع إلى الاتجاه الذى يعتقدون أنه يحقق المصلحة العامة. ومن الناحية القانونية يقصد بالحزب السياسى وذلك تبعاً للنظام السياسى القائم فى المجتمع. ففى النظم السياسية الديمقراطية التى تقوم على مبدأ الحكم النيابى والتعددية الحزبية والتى يتم فيها تعاقب الأحزاب على السلطة وفقاً لإرادة الناخبين، يمكننا أن نعرف الحزب بأنه.

« هو كل منظمة تطوعية من الأفراد الذين تجمع بينهم غايات سياسية مشتركة ويخضع النظام الأساسى للحزب ولوائحه للقواعد الدستورية فى النظام السياسى الذى يعمل فى إطاره».

وهنا يلاحظ أن الوصول للسلطة يعد سمة أساسية وهامة للحزب السياسى، ومن ثم فإن الحزب يعتبر فى هذه الحالة مجرد أداة للوصول للسلطة بالتالى الحكم ومن ثم يسعى جاهداً للاحتفاظ به وذلك بناءً على برنامج سياسى. أما فيما يتعلق بتلك النظم التى يسودها مبدأ الحزب الواحد، فلا يكون الحزب فيها عبارة عن مؤسسة طوعية ولكنه يعرف بأنه"

«كيان جماعى ذو مركز قانونى غير محدد، ويتمتع بالسلطة فى ضم أو طرد الأعضاء» وبالتالى فإن هذا النوع من الأحزاب لا يسعى بطبيعته إلى السلطة عن طريق الانتخابات الحرة، وإنما يسعى إلى ممارسة السيطرة الكاملة على مؤسسات الدولة، وبالتالى لا يعمل هذا الحزب على أساس تمثيل المصالح وإنما يتجه هذ الحزب فى سياسته العامة على أن يكون هناك تفويض للسلطة من أعلى، ويحظى هذا النظام بالضرورة عدم وجود أى أحزاب أخرى.

من هنا فقد اتجه المشرع المصرى إلى تعريف الحزب السياسى فى المادة (٢) من القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ والخاص بالأحزاب السياسية على أنه يقصد بالحزب السياسى.

«كل جماعة منظمة تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة، وذلك عن طريق المشاركة فى مسئوليات الحكم».

من هنا يتضح أن الحزب السياسى يقوم على أساس توحيد الأهداف والمصالح بين جماعة ما على شريطة أن تكون تلك الأهداف والمصالح متمشية مع القانون الذى يحكم عمل تلك الأحزاب. ولا تتعارض هذه الأهداف والمصالح مع مبادئ الديمقراطية . وأن تكون لهذه الأهداف دورها فى تطوير وتنمية المجتمع فى شتى المجالات سواء كانت السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.

المطلب الثانى: مراحل تطور النظام الحزبى فى مصر.

الفرع الأول : التجربة التعددية الأولى (١٩٠٧ - ١٩١٩).

يعتبر عام ١٩٠٧ البداية الحقيقية لتجربة التعددية الحزبية فى مصر حيث تم تأسيس ثلاث أحزاب فى هذا العام والتى كان لها دوراً كبيراً وبارزاً وهاماً على مسرح الحياة السياسية المصرية حتى قامت ثورة ١٩١٩ ، وهذه الأحزاب الثلاثة ممثلة فى حزب الأمة برئاسة السيد حسن عبدالرازق ، والحزب الوطنى برئاسة السيد / مصطفى كامل، وحزب الإصلاح على المبادئ الدستورية برئاسة الشيخ/ على يوسف، من هنا نلاحظ أن هذه الأحزاب نشأت منبثقة من الصحف الكبرى التى كانت تصدر فى تلك الفترة فانبثق حزب الإصلاح على المبادئ الدستورية من جريدة «المؤيد» وانبثق الحزب الوطنى من جريدة «اللواء» ، وتكون حزب الأمة من «الجريدة» وهذه الأمور المتمثلة فى تكوين الأحزاب السياسية من الجرائد الرسمية فى تلك الفترة تفسير كنتيجة طبيعية لتفشى الأمية ونقص الوعى السياسى مما كان يتطلب ذلك صدور صحيفة تقوم بمهمة تكوين الرأى العام لمجموعة من المصريين ثم يتكون الحزب انبثاقاً من صحيفته.

وإذا كان ظهور الأحزاب فى تلك الفترة يتم بمعزل عن البرلمان إذ لم يكن النظام القائم يمثل نظاماً نيابياً حقيقياً، فإن ظاهرة التعدد الحزبى فى مصر فى بداية القرن العشرين قد ارتبطت بمجموعة من المتغيرات الاجتماعية والفكرية والسياسية كان أهم النتائج التى برزت من تلك المتغيرات رغبة كبار ومتوسطى الملاك ومجموعة المنتفعين فى المشاركة بدور أكبر فى عمليات الحكم والسلطة.

الفرع الثانى : التجربة التعددية الثانية (١٩١٩ - ١٩٥٣).

بدأت هذه التجربة مع بداية ثورة ١٩١٩ والتى تعتبر علامة بارزة وذات أثر ممتد على الحياة السياسية والحزبية فى مصر، وقد اتصفت هذه الثورة بكونها ثورة قام بها الشعب وتعبر عن جماهير الشعب العريضة مما جعلها ترتبط بميلاد الحركات والتنظيمات التى تعبر عن تلك الثورة، وبالتالى فإن الأحزاب كانت تجسيداً لتلك التنظيمات وقد تميزت التجربة التعددية الحزبية الثانية بطول المدة وخاصة إذا قورنت بالتجربة التعددية الأولى. حيث استمرت أكثر من ثلاثة عقود.

ويعتبر هنا حزب الوفد أكبر أحزاب هذه المرحلة وأكثر الأحزاب ارتباطاً بثورة ١٩١٩ بحكم نشأة هذا الحزب فى سياق هذه الثورة وقد نشأ الوفد وأسس من خلال الزعيم الراحل سعد زغلول كصورة أولية فى صور التجمع الوطنى أكثر منه كحزب سياسى له أهدافه واتجاهاته . ثم تحول هذا التجمع الوطنى إلى حزب بالمعنى التنظيمى عام ١٩٣٤ وذلك من خلال عقد أول اجتماع لأعضائه فى مجلس النواب والذى يتم انتخابه فى أول انتخابات برلمانية فى ظل الدستور المصرى فى هذه الفترة عام ١٩٢٣.

وبالتالى تعتبر هذه التجربة فى مصر تعد من أكثر التجارب الحزبية تنوعاً سواء كان ذلك من الناحية الفكرية أو السياسية أو الجماهيرية، كما امتازت هذه التجربة بقوة العلاقة بين الأحزاب والسلطة بمعنى وجود ممثلين من الأحزاب فى المؤسسات السياسية المختلفة فى كافة السلطات سواء كانت التنفيذية أو التشريعية، وإذا كانت هناك استثناءات قليلة وبالرغم من ذلك قد قامت تزكية

الوزارة والبرلمان ابتداء من وزارة سعد زغلول الأولى عام ١٩٢٤ إلى وزارة مصطفى النحاس الأخيرة عام ١٩٥٠ كتزكية حزبية.

الفرع الثالث : تجربة التنظيم الواحد (١٩٥٣ - ١٩٧٦).

من الملاحظ هنا فى هذه التجربة أن ثورة ١٩٥٣ قد أدخلت أسلوباً جديداً فى ممارسة الحياة السياسية باتخاذ عدة إجراءات بدأت فى سبتمبر ١٩٥٣ والتى تتعلق بأمور تنظيم الأحزاب السياسية القائمة وانتهت بإجراءات حلها وإلغائها فى عام ١٩٥٣ وبالتالى حظر تكوين أحزاب سياسية جديدة وبذلك انتهت مرحلة التعددية الحزبية الثانية وبدأت مرحلة جديدة اتسمت بالاعتماد بصفة رئيسية على التنظيم الواحد.

ومن ثم فقد تم تأسيس أول تنظيم واحد فى يناير عام ١٩٥٣ وهو تنظيم هيئة التحرير التى لم تكن حزباً سياسياً بالمعنى الدقيق ولكن كان الهدف من تأسيسه أن يكون أداة لتنظيم قوى يعيد تنظيم قوى الشعب ويعيد أيضاً بناء المجتمع على أسس جديدة.

واستمر الحزب هذا والمطلق عليه هيئة التحرير حتى ديسمبر ١٩٥٧ حيث تم إلغاؤها بعد عدة شهور فى إعلان قيام التنظيم السياسى الثانى، وهو ذلك التنظيم الذى كان يطلق عليه تنظيم الاتحاد القومى والذى تم تأسيسه تنفيذاً لم ورد فى الدستور المؤقت الصادر فى ١٦ يناير عام ١٩٥٦ وهذا التنظيم كان من أهم ما ينص عليه «أن يكون المواطنون اتحاداً قومياً للعمل على تحقيق الأهداف التى قامت من أجلها الثورة وبالتالى حث الجمهور من أجل بناء الأمة بناءً نيابياً من النواحى السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

الفرع الرابع : التجربة التعددية الثالثة (١٩٧٦ وحتى الآن).

انتهت الأزمة السياسية والتى تلت هزيمة الجيش المصرى فى حرب عام ١٩٦٧ بصدور عدة قرارات أدت إلى حدوث تحولات سياسية هامة وكان أهمها البيان الذى تم إصداره عام ١٩٦٨ بتاريخ ٣٠ يناير فى هذا العام، وقد أقر هذا البيان. الحقوق والحريات العامة وإيجاد هيئة القضاء ومكانته، وذلك من أجل

القضاء على الفساد. كما أعاد للأجهزة والهيئات الرقابية فى الدولة مكانتها. كما نص على إعادة بناء التنظيم السياسى الواحد على أساس الانتخاب الحر.

وإذا كانت الظروف لم تكن مهيئة فى ذلك الوقت لإجراء تحولات جوهرية تشكل بطبيعتها تغيراً سياسياً ملحوظاً وخاصة فيما يتعلق بالأحزاب السياسية إلا أن هذه الظروف قد تغيرت بعد نصر أكتوبر الكبير عام ١٩٧٣ مما أدى بدوره إلى إزالة الكثير من الأمور التى كانت تمثل عائقاً كبيراً أمام التنظيم السياسى، وقد جاءت أول الخطوات تجاه التعددية الحزبية من خلال ورقة أكتوبر عام ١٩٧٣ والتى بالرغم من إقرارها لمفهوم التنظيم السياسى الواحد وذلك كإطار يضمن الوحدة الوطنية أكدت على ضرورة أن تكون هناك فرصة متاحة من خلال صيغة التحالف لكل القوى التى تؤمن بأهدافها واتجاهاتها وتعبر عن آرائها. على أن تبين الدولة جميع الآراء والاتجاهات التى تحظى بتأييد الأغلبية. وقد دار فى هذه الفترة مجموعة من المناقشات حول كيفية تطوير الاتحاد الاشتراكى أسفرت بدورها عن صدور قرار المؤتمر القومى العام الثالث فى يوليو عام ١٩٧٥. وذلك من خلال إنشاء مجموعة من المنابر داخل الاتحاد الإشتراكى وصيغة تعدد المنابر تفى اختلاف الرأى فى إطار الاتفاق العام. . وبالتالى فهى تمثل صيغة وسط بين نمط الحزب الواحد والتعدد الحزبى وبالتالى فقد صدر قرار بإنشاء ثلاثة منابر تمثل الوسط واليمين واليسار فى مارس من عام ١٩٧٦.

ومن هنا فإن أول اجتماع لمجلس الشعب بعد انتخابات نوفمبر عام ١٩٧٦ تم تحويل المنابر الثلاثة إلى أحزاب إيذاناً بعودة التعددية الحزبية إلى الحياة السياسية فى مصر، وفى يونيو عام ١٩٧٧ صدر قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ الذى وضع قواعد واضحة ومحددة للممارسة الحزبية ، كما أدى البت فى إنشاء الأحزاب إلى لجنة سميت باسم «لجنة شئون الأحزاب السياسية».

المطلب الثالث: قانون الأحزاب السياسية.

حدد الدستور فى مادته الخامسة - والتى تنص على تعدد الأحزاب وحريتها وحرية تكوين الأحزاب السياسية ومن ثم حق الانضمام إليها . على شريطة أن يكون التعدد الحزبى دائر فى إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصرى

والتى ينص عليها الدستور. من هنا فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الدستور على أن ينظم القانون الأحزاب السياسية، ومن ثم فإن الحق فى تنظيم الأحزاب السياسية مستمد من الدستور ذاته. غاية الأمر أنه يجب ألا يصل التنظيم إلى حد الخطر أو إلى حد إهدار الحرية الحزبية ذاتها، ومن هنا فقد صدر القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ لنظام الأحزاب السياسية ولكل مصرى حق الانتماء لأى حزب سياسى وذلك طبقاً لأحكام ذلك القانون.

وقد أشارت المادة الرابعة من ذلك القانون إلى الشروط الواجب توافرها لتأسيس أى حزب سياسى أو استمراره ومن بينها تميز برنامج الحزب وسياسته أو أساليبه فى تحقيق هذا البرنامج، وهذا يعتبر تميزاً ظاهراً عن الأحزاب الأخرى، كذلك عدم قيام الحزب فى مبادئه أو برامجه أو فى مباشرة نشاط أو اختيار قياداته أو أعضائه على أساس يتعارض مع أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ وخاصة فيما يتعلق بحماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى، أو على أساس طبقى أو طائفى أو فتوى أو جغرافى ، أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة.

المطلب الرابع : لجنة شئون الأحزاب السياسية.

تشكل لجنة شئون الأحزاب السياسية من السادة:

- رئيس مجلس الشورى رئيساً
- وزير العدل عضو
- وزير الداخلية عضو
- وزير الدولة لشئون مجلسى الشعب والشورى عضو
- ثلاثة من غير المنتمين لأى حزب سياسى

ويتم اختيار هؤلاء الثلاثة فى بين رؤساء الهيئات القضائية السابقين أو نوابهم أو وكلائهم يصدر باختيارهم قراراً من السيد رئيس الجمهورية. وتختص اللجنة بالنظر فى المسائل المنصوص عليها فى المادة رقم (٨) من القانون رقم ٤٠

لسنة ١٩٧٧ وبنظام الأحزاب السياسية، وبفحص ودراسة إخطارات تأسيس الأحزاب السياسية طبقاً لأحكامه.

وتصدر اللجنة قرارها بالبت فى تأسيس الحزب على أساس ما أسفر عن الفحص أو التحقيق وذلك خلال الأربعة أشهر التالية على الأكثر لعرض الإخطار بتأسيس الحزب على اللجنة.. وهنا يجب أن يصدر قرار اللجنة بالاعتراض على تأسيس الحزب مسبباً بعد سماع الإيضاحات اللازمة من ذوى الشأن ويعتبر انقضاء مدة الأربعة أشهر المشار إليها دون إصدار قرار من اللجنة وذلك للبت فى تأسيس الحزب بمثابة قرار بالاعتراض على هذا التأسيس.

وقد أجاز القانون لطالبى التأسيس فى حالة اعتراض اللجنة على الطلب أن يطعنوا بالإلغاء فى هذا القرار أمام الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا التى يرأسها رئيس مجلس الدولة على أن ينضم لتشكيلها عدد مماثل فى الشخصيات العامة وهكذا فإن قرار اللجنة لا يحصى ضد الطعن القضائى فيه بالإلغاء والقول الفصل فى شأنه سيكون للمحكمة التى لها إما رفض الطعن وتأييد قرار اللجنة فى وإما قبول الطعن وإلغاء قرار الاعتراض على تأسيس الحزب.

وإذا كانت المحكمة - من واقع الإحصائيات - قد أصدرت أحكاماً قضائية لصالح عشرة أحزاب فقد أصدرت أيضاً المحكمة ٣٠ حكماً برفض الطعون وتأييد قرارات اللجنة بالاعتراض على إنشائها.

وقد طالب بعض طالبى تأسيس الأحزاب ممن اعترضت اللجنة على طلباتهم دفعوا أمام المحكمة الإدارية العليا أو ما يطلق عليها (محكمة الأحزاب) بعدم دستورية البند الثانى من المادة الرابعة من قانون الأحزاب السياسية فيما تضمنه فى اشتراط التمييز وعرض هذا الدفع على المحكمة الدستورية العليا فأصدرت حكمها برفض الدفع المقدم وقضت بدستورية هذا النص من هنا فقد بلغ الآن عدد الأحزاب فى مصر ١٧ حزباً يمكن تقسيمها وتصنيفها وفقاً للتاريخ الذى أنشاءت فيه ثلاثة أحيال.

- الجيل الأول تأسس عام ١٩٧٧.

- الجيل الثانى تأسس خلال الفترة ١٩٧٧ - ١٩٩٠ .

- الجيل الثالث تأسس خلال الفترة ١٩٩٠ - ٢٠٠٠ ويوضح الجدول رقم (٣) بيان بأسماء الأحزاب وتاريخ وأداة إنشائها .

obeikandl.com

جدول رقم (٣)

تاريخ وأداة إنشاء الأحزاب السياسية الحالية(*)

م	اسم الحزب	تاريخ إنشاء الحزب	أداة إنشائه
١	مصر العربى الاشتراكى	١٩٧٧/٧/٧	تاريخ العمل بقانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠/ ١٩٧٧ مادة ٣٠
٢	الأحرار الاشتراكيين	١٩٧٧/٧/٧	تاريخ العمل بقانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠/ ١٩٧٧ مادة ٣٠
٣	التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى	١٩٧٧/٧/٧	تاريخ العمل بقانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠/ ١٩٧٧ مادة ٣٠
٤	الوفد الجديد	١٩٧٨/٢/٤	قرار اللجنة
٥	الوطنى الديمقراطى	١٩٧٨/١٠/١	قرار اللجنة
٦	العمل الاشتراكى	١٩٧٨/١٢/١١	قرار اللجنة
٧	الأمة	١٩٨٣/٦/٢٥	حكم المحكمة
٨	الاتحادى الديمقراطى	١٩٩٠/٤/١٤	حكم المحكمة
٩	الخضر المصرى	١٩٩٠/٤/١٤	حكم المحكمة
١٠	مصر الفتاة الجديد	١٩٩٠/٤/١٤	حكم المحكمة
١١	الشعب الديمقراطى	١٩٩٣/٣/١٥	حكم المحكمة
١٢	العربى الديمقراطى الناصرى	١٩٩٣/٤/١٩	حكم المحكمة
١٣	العدالة الاجتماعية	١٩٩٣/٦/٦	حكم المحكمة
١٤	التكافل	١٩٩٥/٢/٥	حكم المحكمة
١٥	الوفاق القومى	٢٠٠٠/٣/٢	حكم المحكمة
١٦	مصر ٢٠٠٠	٢٠٠١/٤/٧	حكم المحكمة
١٧	الجيل الديمقراطى	٢٠٠٢/٢/٩	حكم المحكمة

(*) لجنة شئون الأحزاب السياسية.

obeikandl.com

المطلب الخامس : دعم الأحزاب السياسية.

هناك العديد من الدول التى تقوم بتقديم الدعم لأحزابها السياسية ومنها ألمانيا وإيطاليا ، وتتمثل موارد أى حزب بصفة أساسية فى اشتراكات أعضاءه وما يتلقاه من تبرعات فى إطار القانون ولكن من الملاحظ أن هذه الموارد لا تعطى فى كثير من الأحيان المصروفات التى يحتاجها الحزب. من هنا فإن هذه الدول إنما تقدم دعماً كبيراً لأحزابها السياسية وذلك وفقاً لقواعد محددة يحددها هذه الدول، ولكن هذه الفوائد تختلف بطبيعتها من دولة لأخرى.

وإذا نظرنا إلى بعض الدراسات نجد أنها تشير إلى اختلاف المعايير التى تأخذ بها الدول التى تقدم الدعم للأحزاب، وبالتالى فإنه بصفة عامة يمكن التمييز بين اتجاهين رئيسيين فى هذا الصدد. والاتجاه الأول يتمثل فى تقدير الدعم تبعاً لعدد الأعضاء الذين ينتمون للحزب السياسى، أما الاتجاه الثانى فيتمثل فى تقديم الدعم للأعضاء الذين يمثلون الحزب فى البرلمان (مجلس الشعب- مجلس الشورى) والاتجاه الثانى يمثل رؤية أكثر وضوحاً من الاتجاه الأول حيث تتميز بأنه أكثر سهولة وانضباطاً لأن عدد الأعضاء الذين يمثلون الحزب السياسى فى البرلمان يكون محدداً وبالتالى لا يثير ذلك أى مشاكل خلاف عدد الأعضاء المنتمين للحزب. حيث يمثل ذلك صعوبة بالغة لا يمكن تحديدها والوقوف عليها بدقة، ويجب هنا أن نشير إلى أن مصر من الدول التى تقدم دعماً لأحزابها السياسية بعد أن أصبح النظام السياسى بها يؤمن بالتعددية الحزبية ، حيث وصل الأمر فى مرحلة من المراحل إلى صرف دعم ثابت شهرياً لبعض الأحزاب، وكذلك تقديم الدعم فى كثير من المناسبات السياسية كانتخاب مجلسى الشعب والشورى والمجالس المحلية. وفى بداية عام ١٩٩٣ تم اتباع نظام جديد خاص بدعم الأحزاب السياسية فى مصر يقوم على أساس الدعم فى شقين، أحدهما ثابت يقوم وهو يصرف بجميع الأحزاب السياسية فى مصر بواقع مائة ألف جنيه سنوياً ولكنه عاد وعدل فى عام ١٩٩٥ ليصبح بواقع خمسين ألف جنيه سنوياً وتأتى طرق الدعم الحزبى متغير يصرف بواقع ألف جنيه سنوياً عن كل عضو من الأعضاء الممثلين للحزب فى مجلسى الشعب والشورى ولكن مع وجود حد

أقصى يحصل عليه أى حزب من الشقين معاً ومقدر بسبعمائة وخمسون ألف جنيه سنوياً، وقد عدل أيضاً من عام ١٩٩٥ إلى ٦٠٠ ألف جنيه سنوياً ، ولكن هنا يجب أن نؤكد على أن دعم الأحزاب السياسية ليس بديلاً عن موارد الحزب الذاتية حيث أن الأصل فى ذلك أنما يتمثل فى اعتماد الحزب على تلك الموارد. ثم يأتى بعد ذلك الدعم الحكومى كعامل مساعد لهذه الموارد.

ويجدر بنا الإشارة هنا إلى أن هذه القواعد المتبعة فى طرق دعم الأحزاب السياسية تعتبر قواعد عامة يستفيد منها جميع الأحزاب دون تفرقة تذكر فيما عدا حزب الوفد الذى اعتذر عن عدم قبول هذا الدعم من قبل الحكومة.

المطلب السادس : وظائف الأحزاب السياسية.

هناك العديد من الوظائف المنوط بها الأحزاب السياسية والتى تقوم على أدائها والمتمثلة فى جميع المصالح، التنشئة السياسية، المشاركة السياسية ، التحييد السياسى ، وهكذا فى الوظائف والتى سوف نتناولها بالشرح فى السطور التالية:

الفرع الأول : تجميع المصالح.

يقصد بهذه الوظيفة هو تحويل المطالب الشعبية الخاصة إلى بدائل سياسية عامة، ويطلق عليها البعض وظيفة صنع الرأى العام، حيث تعتبر النظم الديمقراطية أكثر قدرة على الاستجابة لمصالح ومطالب المجتمع وذلك لارتباطها بتوفير هياكل لتعبئة المطالب والمصالح. وهذه الوظيفة تنعكس أهميتها تبعاً للممارسة الحزبية لها وبالتالى أثرها على الاستقرار العام واستقرار النظام السياسى. حيث يستطيع التقليل من عبء المطالب على صانعى القرار وبالتالى الاستجابة لها بشكل فعال بعد تحويلها إلى سياسة عامة. ومن ثم تنعكس هذه الأهمية على استقرار الرأى العام، والتقليل من حجم التوتر فى المجتمع حيث تقوم الأحزاب من خلال ذلك بتحديد الآراء الفردية والعمل على تعميقها وإضفاء الطابع الرسمى عليها.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن قدرة الأحزاب السياسية على ممارسة وظيفة بجميع المصالح تتحجم كثيراً فى نظم التعددية السياسية المقيدة ويشير هذا المفهوم

إلى قبول النظام السياسى لمبدأ التعددية السياسية فى شكل أحزاب سياسية ولكن فى ظل إطار من القيود والضوابط المحددة والتى تحد من نشاط وتطور هذه الأحزاب وبالتالى تحد من إمكانية تداول السلطة.

الفرع الثانى : التنشئة السياسية.

هى تلك الوظيفة التى يتم من خلالها نشر وترسيخ الاتجاهات والقيم السياسية والاجتماعية وخاصة القيم ذات الدلالة السياسية منها، وهذه الوظيفة تمثل عملية متيسرة يتعرض لها الإنسان طيلة حياته، وتعتبر هذه الوظيفة آلية كبيرة من آليات التعديل وخاصة فيما يتعلق بالثقافة السياسية التى تسود المجتمع. أو فى منظور آخر تتمثل فى خلق ثقافة سلبية جديدة. ومن المؤكد أن هناك ثمة علاقة ارتباطية ذات تماسك وثيق بين مفهوم الثقافة السياسية لأى مجتمع من المجتمعات وبين الطريقة التى يتم بها تنشئة أبناء هذا المجتمع، فالتنشئة الديمقراطية تلعب الدور الأساسى فى إيجاد ثقافة يُعلى من شأن المشاركة فى كيفية إدارة الشئون العامة والانفتاح على الآخر المختلف سياسياً أو فكرياً أو عقائدياً والاستعداد للاستماع إلى ما يطرحه من آراء أو ما تتخذه من مواقف والترحيب بالحوار كسبيل لحل الخلافات السياسية.

من هنا فإنه من المنطقى أن يكون هناك ارتباطاً بين آليات التنشئة السياسية وطبيعة النظام السياسى القائم فى المجتمع. فنحن نرى فى النظم الديمقراطية تكون التنشئة لا مركزية . وغير موجهه من أعلى، ويكتسب المواطنون من خلالها معرفتهم السياسة من خلال مصادر متعددة. قد يكون بعضهاً مؤيداً للنظام وبعضها الآخر غير مؤيد له. أما فى النظم غير الديمقراطية فتكون التنشئة فيها مركزية وموجهة من أعلى.

الفرع الثالث : المشاركة السياسية.

هذه الوظائف تمثل أحد أهم الوظائف التى يمارسها الحزب السياسى. حيث يقوم الحزب من خلال هذه المشاركة بتقديم أداة للمواطنين وطريقة لتنظيم نفسه مع الآخرين الذين يشاركونه الرأى أو الفكر أو العقيدة السياسية. ومن هنا

يصبح الحزب السياسى أحد قنوات الاتصال بين السلطة الحاكمة وطوائف الشعب المحكومة . . ومن ثم تمثل أحد الأدوات التى تمكن المواطنين فى المشاركة والإسهام فى الحياة العامة ومن هنا فإن المشاركة السياسية تعرف بأنها «تلك الأنشطة التى يزاولها أعضاء المجتمع بهدف اختيار حكامهم وممثليهم والمساهمة فى صنع السياسات والقرارات التى تشكل حياتهم ومجتمعهم بشكل مباشر أو غير مباشر.

الفرع الرابع : التجنيد السياسى.

هذه الوظيفة تمثل العملية التى بموجبها اختيار أفراد فى المجتمع لتولى المناصب السياسية. ويقوم الحزب السياسى من خلال أدائه لهذه الوظيفة تغيير القيادات من خلال العمليات الانتخابية فى نظم تعدد الأحزاب أما فيما يتعلق بنظام الحزب الواحد فتكون الحزب هو مصدر القيادات المحكومة ومختلف المؤسسات السياسية. وبالتالى يختار كل حزب الأصلح فى تمثيله سواء كان ذلك فى مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو المجالس المحلية المختلفة.

المطلب السابع : دور الأحزاب المصرية فى المشاركة السياسية.

نحن فى هذه السطور نتسائل عن ماهية ومدى ممارسة الأحزاب المصرية وتفهمها الكامل لطبيعة دورها فى المشاركة السياسية من خلال القنوات المختلفة التى يجب أن توفرها والتى يجب أن تكون مفتوحة أمامها، نستطيع من خلال هذا استعراض هذه الوسائل والقنوات تبعاً لما يأتى:

الفرع الأول : الأحزاب السياسية كأطر للمشاركة الشعبية.

هنا يجب أن نشير إلى أنه توجد صعوبة حتى الآن فى التوصل إلى تحديد دقيق لعدد المشاركين فى هذه الأحزاب مما يدعونا إلى الاعتماد على الأرقام التقديرية ومن ثم فإن هذه الأرقام تعد أرقاماً صغيرة جداً إذا ما قورنت بحجم الهيئة الناخبة.

من هنا فإن من خلال بعض الدراسات الميدانية وجد أن هناك ضعف كبير فى اهتمامات المواطن المصرى بالحياة الحزبية، حيث تبين أن هناك نسبة كبيرة من المواطنين لا ينتمون لأى حزب من الأحزاب السياسية بل أن منهم من لا يهتمون

بمتابعة أداء وعمل الأحزاب السياسية أو من لا يعرفون شيئاً عن وجود تلك الأحزاب أصلاً فى جمهورية مصر العربية مع الرغم من وجود نسبة صغيرة جداً من المواطنين هم الذين ينتمون لتلك الأحزاب. من هنا فإننا نستطيع أن نقول أن دور الأحزاب السياسية فى مصر للوصول إلى الشارع السياسى قاصراً جداً كما أننا نستطيع أن نصفه بأنه محدود للغاية.

الفرع الثانى : المشاركة من خلال الإعلام.

يجب أن نؤكد على أن الصحافة الحزبية أهم الوسائل التى نستطيع من خلالها أن نعبر عن الأحزاب المصرية وعن آرائها ومن منظورها الخاص والمتعلق بالأحداث. ولكن هناك ملاحظة هامة أن معظم الأحداث لا تصدر صحفاً بصورة منتظمة ، ولكن نستطيع أن نقول أن نمطية المشاركة فى حرية التعبير وإبداء الرأى من خلال وسائل الإعلام على المستوى القومى قد شهد نمواً متزايداً بصورة كبيرة وخاصة فى معدل المشاركة.

وهنا فإن القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون وذلك فى مادته الثانية على أن يعمل الاتحاد على الإسهام فى التعبير عن مطالب وجماهير الشعب ومشكلاته اليومية وطرح القضايا العامة . مع إتاحة الفرصة لإظهار مختلف الآراء فى شأنها، فيما يتعلق بالاتجاهات الحزبية وعرض الجهود والحلول لعلاجها عرضاً بصورة موضوعية مع الالتزام بتخصيص جانب من وقت الإرسال الإذاعى والتليفزيونى للأحزاب السياسية فى فترات الانتخابات البرلمانية وذلك من أجل شرح برامج الأحزاب السياسية للشعب، وكذلك تخصيص جانب من وقت الإرسال بصفة عامة ومنتظمة لعرض الاتجاهات الفكرية الرئيسية للرأى العام.

الفرع الثالث : المشاركة من خلال التقدم بمرشحين فى الانتخابات البرلمانية والمحلية.

من المؤكد أن كثيرا من المرشحين فى الانتخابات البرلمانية سواء كان لمجلس الشعب أو مجلس الشورى يفضلون الاستقلال عن الأحزاب ، وهذه الظاهرة واضحة وآخذة فى التزايد وذلك منذ عام ١٩٧٦ الأمر الذى يعطى دليلاً واضحاً على ضعف الأحزاب السياسية وعدم قدرة تلك الأحزاب على استيعاب النشطاء

السياسين، وفى الجدول التالى يتضح نسبة عدد المستقلين إلى إجمالى عدد المرشحين فى الانتخابات البرلمانية المختلفة من عام ١٩٧٦ باستثناء انتخابات عام ٢٠٠٠.

جدول (٤)
أعداد ونسب المستقلين ومرشحى الأحزاب
فى الإنتخابات البرلمانية (١٩٧٦ - ٢٠٠٠)

السنة	إجمالى عدد المرشحين	المستقلون		مرشحوا الأحزاب	
		العدد	٪	العدد	٪
١٩٧٦	١٦٦٠	٩٠٨	٥٤,٧	٧٥٢	٤٥,٣
١٩٧٩	١٨٥٧	١١٩٢	٦٤,٢	٦٦٥	٣٥,٨
١٩٩٠	٢٦٧٦	٢١٣٥	٧٩,٨	٥٤١	٣٠,٣
١٩٩٥	٣٨٩٠	٣١٥٠	٨١,٠	٧٤٠	١٩,٠
٢٠٠٠	٣٩٥٧	١٣٨٣	٣٥,٠	٢٤٣٢	٦١,٥

وقد تمت انتخابات مجلس الشعب لعام ٢٠٠٠ تحت إشراف قضائى كامل طبقاً لقرار السيد الرئيس محمد حسنى مبارك بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ وذلك فيما يتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣ فى شأن مجلس

obeikandl.com

الشعب والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى وقد نص هذا القرار بقانون فى مادته الأولى على أن يعين كل من رؤساء اللجان العامة، واللجان الفرعية من أعضاء الهيئات القضائية[١].

(١) دور الانعقاد العادى لمجلس الشورى رقم (٢٣) لجنة تنمية القوى البشرية والإدارة المحلية، نحو مزيد من المشاركة الشعبية من خلال المنظمات غير الحكومية ، ولمزيد من المعلومات راجع التعددية الحزبية - قراءة فى نظام الأحزاب المصرية من الزاوية القانونية الاستاذ الدكتور شوقى السيد، عضو مجلس الشورى، الأحزاب والمشاركة السياسية فى مصر، د. سعاد كامل عضو المجلس.

obeikandl.com

المبحث الرابع
التعاونيات

تمهيد.

مما لا شك فيه أن كلمة التعاون لها مدلولا وأثراً طيباً فى نفوس الأفراد وشعوراً أخلاقياً إيجابياً فالعون والمعونة والإعانة والمعاونة مجموعة من الكلمات تدل على الأعمال الطيبة التى يسديها فرد أو مجموعة من الأفراد أو جماعة أخرى. وتحث الأديان على الحفاظ على المثل الأخلاقية والاجتماعية التى يتخذ منها الفرد فلسفته فى الحياة والتى يقوم فيها بالتعاون والعمل من أجل تحقيق مصلحة الجماعة.

فمن ثم فإن التعاون نظام اقتصادى ينشأ بصورة أساسية تبعاً لاحتياجات الأفراد فى المجتمع ويهدف إلى تحسين شئونهم الاقتصادية والاجتماعية ويدفعهم بذلك لخلق مجتمع يتمتع بالديمقراطية ويضع مصلحة الجماعة فوق مصلحة الفرد. وفى نفس الوقت يؤمن بدور الفرد فى تطوير المجتمع وبالتالى يحفزه ويشجعه لإطلاق أقصى طاقاته ، ومن ثم فإن هدف الحركة التعاونية لا يقتصر بالضرورة على مجرد زيادة الجوانب الاقتصادية لأفراد المجتمع بل يتعدى هذه المراحل بكثير حيث تهدف هذه الحركة إلى النهوض بهم وترسيخ القيم الإنتاجية فى عقولهم.

من هنا فإن الجمعية التعاونية عبارة عن تنظيم اقتصادى يدور فى فلك نظام المنافسة ويهدف إلى الإصلاح الكلى أو الجزئى لنتائج توزيع الثورة وبالتالى فهى مشروع يمتلكه الأفراد الذين ينتفعون بخدماته كما أنهم يقومون جميعاً بالإشراف والرقابة عليه، ومن ثم يقتسمون ما يحققه المشروع من موارد مالية وذلك تبعاً لنية معاملاتهم مع الجمعية مما يسهم ذلك فى تحسين الأسعار بالنسبة للمشترين والبائعين.

من هنا فإن الجمعيات التعاونية والتنظيمات التعاونية تعتبر وسيلة هامة جداً لتحقيق الديمقراطية ومن الممكن أن نقوم بدور كبير وهام فى التعرف على المشاكل التى تتعرض إليها الطبقة الفقيرة ومن ثم طرح مجموعة من الحلول الإيجابية لهذه المشاكل. حيث يمثل ذلك أهمية كبرى فى مكافحة الفقر وإعادة توزيع الدخل بصورة متوازنة وتنمية روح الفريق والعمل الجماعى ودعم القيم الصحيحة فى مجتمعات الكثير من الدول النامية.

المطلب الأول : تطور الحركة التعاونية.

تعتبر الثورة الصناعية هى الأداة الرئيسية التى نشأت من خلالها الحركة التعاونية العالمية حيث يتم من خلالها استغلال العمال مما أدى إلى سوء الحالة الصحية والمعيشية لهؤلاء العمال وتزايد الفقر. من هنا فقد ظهرت الحاجة إلى التعاون كوسيلة لمواجهة الفقر وإعادة توزيع الدخل ، ويتطلب تدعيم دور التنظيمات التعاونية حتى تستطيع أن تحقق التنمية الاقتصادية فى الدول النامية بصفة عامة، وفى جمهورية مصر العربية بصفة خاصة يجب علينا التعرف على الحركة التعاونية الدولية والمصرية بصورة تكفل الاستفادة منها من أجل دعم دور التعاونيات فى خدمة أهداف التنمية.

الفرع الأول : الحركة التعاونية الدولية.

فى جنيف من يونيو عام ١٩٦٦ تم عقد المؤتمر العام لمنظمةالعمل الدولية الذى اهتم بالمقترحات الخاصة بالتنظيمات التعاونية فى زيادة عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية، فقد أوصى هذا المؤتمر بضرورة إنشاء التعاونيات بكافة أنواعها فى الدول النامية لكى تكون أداة من الأدوات الهامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى هذه الدول ومن ثم فإن هذا يتطلب تطوير أداء هذه التنظيمات ويضع على عاتق حكومات الدول النامية تنفيذ السياسة التى يمكن للتعاونيات فى ظلها أن تتلقى العون والتشجيع فى كافة المجالات الإقتصادية والمالية والفنية والتشريعية ويتطلب ذلك أن تشترك التعاونيات القائمة فى صياغة هذه السياسة. من ثم فإن الإتحادات التعاونية يجب

أن يتم تحويل السلطة بها لكى يتم تمثيل التعاونيات الأعضاء فيها على المستويات المحلية والانتاجية الدولية.

ومن ثم فقد أوصى هذا المؤتمر بأنه ينبغى على الدول الأعضاء أن يكون هناك تعاون كبير بين الدول الأعضاء فى هذا المؤتمر وذلك من أجل تشجيع التنظيمات التعاونية فى الدول النامية وفى هذا الصدد يوصى الانتفاع بجهود المنظمات التعاونية الدولية وغيرها من الهيئات الدولية المهتمة بالتعاون.

من ثم فإن مؤتمرات الحلف التعاونى الدولى دعت جميع التنظيمات التعاونية فى جميع أنحاء العالم على أنه يجب لهذه التنظيمات استعادة هويتها التعاونية حيث ظهر ذلك فى المؤتمر الذى عقد فى مانشستر عام ١٩٩٥ والذى عقد بحضور مائة وثلاث دول يندرج تحت تنظيماتها التعاونية ٧٣ مليون عضو تعاونى ، وكذلك مؤتمر الجمعية العمومية لتعاونيات أوروبا والذى تم عقده فى المجر فى أكتوبر عام ١٩٩٦.

ونقصد بالهوية التعاونية أن يكون هناك تعريفاً جامعاً للجمعية التعاونية والقيم التى تستند إليها التعاونيات فمن ثم تتضح المبادئ التعاونية التى تتمثل فى:

١ - العضوية الاختيارية المفتوحة.

٢ - ديمقراطية الأعضاء الإدارية.

٣ - الرقابة الإدارية.

٤ - المشاركة الاقتصادية للأعضاء.

٥ - الشخصية الذاتية المستقلة.

٦ - التعليم والتدريب والمعلومات والتعاون بين التعاونيات.

فمع مراعاة هذه البنود يتم دعم الحركة التعاونية سواء كان ذلك على المستوى المحلى أو الإقليمى أو الدولى وأخيراً الاهتمام بشئون المجتمع.

obeikan.com

الفرع الثانى : الحركة التعاونية فى مصر.

كرد فعل طبيعى للظروف الاقتصادية والاجتماعية التى مرت بها جمهورية مصر العربية مع وجود الاقطاع وسيطرة رؤوس الأموال الأجنبية على المعاملات التجارية والمالية نشأت الحركة التعاونية فى مصر.

ويعتبر الدكتور عمر لطفى مؤسس الحركة التعاونية فى مصر وذلك فى عام ١٩٠٩ بعد دراسته الكاملة لنظام التعاون الزراعى وعمليات التسليف فى إيطاليا وعندما عاد إلى مصر بدأ فى نشر دعوته عن التعاون عن طريق المحاضرات التى كان يلقيها فى الأندية والمجتمعات ثم أسس شركة التعاون المالى فى القاهرة على غرار التعاون فى إيطاليا. حيث أخذت شكل الشركة المساهمة، وجعل الغرض الأساسى منها تسليف الأعضاء من ثم قبول الودائع. وقد أتت هذه الدعوة الذى قام بها الدكتور عمر لطفى للأخذ بنظام التعاون لصالح الزراع والصناع والمستهلكين بنتائج إيجابية على الرغم من العقبات التى اعترضت هذه الدعوة فى بداية الأمر. وعلى الرغم من تجاهل الحكومة الكامل لهذه الحركة وامتناعها عن مد يد العون والمساعدة سواء كانت المادية أو الأدبية أو التشريعية.

وقد توفى الدكتور عمر لطفى[1] وهو يعد أدواته من أجل تأسيس جمعية تعاونية عامة فسعى شقيقه لتحقيق هذه الأمنية وقد تأسست بالفعل هذه الجمعية فى بداية عام ١٩١٢ وكان الغرض منها توحيد التعاون الكامل بالبلاد.

وفى عام ١٩٢٣ صدر أول تشريع تعاونى فى جمهورية مصر العربية ثم صدرت باقى التشريعات التعاونية وذلك كما هو موضحاً فى الجدول التالى:

(١) كان الدكتور عمر لطفى أستاذاً للقانون ووكيلاً لكلية الحقوق جامعة القاهرة.

جدول (٥)

التشريعات التعاونية

رقم القانون أو القرار الجمهورى	البيان
القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ القانون ٢٣ لسنة ١٩٢٧	- تنظيم شئون الجمعيات التعاونية الزراعية - جاء هذا القانون متمشياً إلى حد ما مع المبادئ والأغراض التعاونية ، وأطلق على المنشآت التعاونية الجمعيات التعاونية ، كما نص على تشكيل المجلس الأعلى للجمعيات التعاونية.
القانون ٥٨ لسنة ١٩٤٤	- أتاح للطبقات الشعبية سبل الإنضمام إلى الجمعيات.
القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٦	- راعى هذا القانون أن يكون التشريع التعاونى مرناً مع وضع حد لأستغلال الوسطاء وتيسير تأسيس الجمعيات التعاونية.
القانون ٥١ لسنة ١٩٦٩	- خاص بالتعاون الزراعى.
القانون ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام الحكم المحلى	- أعطى إختصاصات واسعة للجمعيات فى الإشراف على النشاط التعاونى.
القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥	- خاص بالتعاون الاستهلاكى.
القانون ١١٠ لسنة ١٩٧٥	- خاص بالتعاون الإنتاجى.
القرار الجمهورى رقم ٨٢٤ لسنة ١٩٧٦	- قام هذا القرار لحل الإتحاد التعاونى الزراعى المركزى.
القرار الجمهورى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٦	- قام بإلغاء الهيئة العامة للتعاون الزراعى باعتبارها جهة إدارية مختصة بالإشراف على الجمعيات التعاونية الزراعية، وكذلك إلغاء المؤسسات العامة.
القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠	خاص بالتعاون الزراعى.
القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨١	لتعديل القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨٠

(١) المصدر : التعاونيات ، ورقة مقدمة من الأستاذة الدكتورة يمن الحماقى - عضو مجلس الشعب، مجلس الشورى، ٢٠٠٢..

obeikandl.com

المطلب الثانى : دور التعاونيات المصرية فى تحقيق التنمية الاقتصادية.

التعاونيات أو بمعنى أدق التنظيمات التعاونية لها دور هام وكبير فى تحقيق التنمية الاقتصادية فى مصر خاصة فى ظل مرحلة التحولات الاقتصادية والاتجاه إلى آليات السوق الحرة والخصخصة والتحديات الدولية والإقليمية والمحلية التى يشهدها الاقتصاد المصرى بصفة خاصة والاقتصاد العالمى بصفة عامة، حيث يمكن أن تلقى هذه التحديات أعباء كبيرة على محدودى الدخل وما يتطلبه الأمر من ضرورة أخذ البعد الاجتماعى للتنمية فى الاعتبار فضلاً عن أهمية تعبئة جهود كل فئات المجتمع فى تحقيق التنمية بمختلف اتجاهاتها وتبعاً لاختلاف مستويات دخول الأفراد فى المجتمع مع الدعم الكامل لدور المرأة فى تعبئة المجتمع باعتبارها تمثل نصف المجتمع. ومن هنا تبرز أهمية دور التنظيمات التعاونية وذلك لقادة هذه التنظيمات على تعبئة جهود ودخول محدودى الدخل وزيادة دورهم فى المشاركة فى التنمية.

ومنذ استقلال مصر قد أخذت على عاتقها دعم مفهوم رعاية التنظيمات التعاونية حيث أكد ذلك دستور عام ١٩٧١ على اعتبار أن الملكية التعاونية إحدى الملكيات التى يقوم عليها الاقتصاد القومى ويتضح هذا من المادة (٢٩) من الدستور التى تنص على أن «تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة وهى ثلاثة أنواع: الملكية العامة ، الملكية التعاونية، الملكية الخاصة»، وكذلك نصت المادة (٣١) على أن «الملكية التعاونية هى ملكية الجمعيات التعاونية ويكفل القانون رعايتها وتضمن لها الإدارة الذاتية» هذا بالإضافة إلى المادة (٢٦) من الدستور والتى تقضى بأن «يكفل القانون لصغار الفلاحين أو صغار الحرفيين ثمانين فى المائة من عضوية مجالس إدارات التنظيمات التعاونية والزراعية والتنظيمات التعاونية الصناعية».

المطلب الثالث : مجالات النشاط التعاونى فى مصر.

للنشاط التعاونى فى مصر العديد من المجالات التى تسهم فى عمليات التنمية والتى تشمل التعاون الاستهلاكى والزراعى والصناعى والإسكانى والثروة المائية.

وما لا شك فيه أن النشاط الاستهلاكى التعاونى يسهم بصورة كبيرة فى توفير السلع والخدمات للمواطنين سواء كان ذلك فى الريف أو الحضر بحيث تكون أسعارها موحدة بقدر الإمكان فى منافذ التوزيع التعاونية.

مما يتطلب الأمر مواجهة المشاكل التى تواجهه التعاونيات الاستهلاكية حتى تستطيع القيام بدورها على الوجه الأكمل وتتمثل أهم هذه المشاكل فى عدم انتظام صرف الحصص المخصصة لها من شركات وزارة التموين.

وهنا يجب أن نؤكد على أن القطاع التعاونى الزراعى فى مصر يعتبر من أهم القطاعات التى لها دور هام فى دعم إمكانيات التنمية الزراعية فضلاً عما يمكن أن يقوم به فى زيادة الدخول والاتجاه إلى مكافحة الفقر وتحسين توزيع الدخول على محدودى الدخل فى مصر . وهنا يجب أن نؤكد على أنه يوجد فى مصر ما يزيد على ٥٣٠٠ جمعية تعاونية زراعية فى مجالات الائتمان الزراعى والإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى والمناطق الصحراوية ، وتصل رؤوس أموال هذه الجمعيات إلى ما يزيد على ٣ مليار جنيه مما يوضح أهمية التعاونيات وانتشارها فى مصر. ويندرج فى عضوية هذه الجمعيات أكثر من ٤ مليون عضو.

وقد قامت التعاونيات الزراعية بوضع استراتيجية متكاملة للعمل فى المرحلة الحالية والمستقبلية تضمنت العديد من أنشطة التنمية الريفية من أهمها المساهمة فى تنمية المرأة الريفية، وإنشاء مراكز تنظيم الأسرة والرعاية الصحية بالجمعيات فى القرى الفقيرة والمحرومة من الخدمات الصحية، ونشر التصنيع الريفى باستغلال الموارد البيئية الموجودة بكل منطقة، والمساهمة فى محو الأمية وتعليم الكبار. والعمل على تنفيذ مشروع الأسر المنتجة، ونشر الوعى الإدخارى بين أعضاء التعاونيات . هذا بالإضافة إلى مساهمة التعاونيات الزراعية بدور هام فى حماية البيئة من التلوث ونشر الوعى البيئى والثقافة البيئية من أجل المحافظة وخلق مجتمع نظيف وآمن.

إن فلسفة التعاون ومبادئه من الممكن أن تلعب دوراً هاماً وأساسياً فى تحقيق الاستغلال الأمثل لموارد القطاع الزراعى فى مصر بما يخدم تلك القاعدة

العريضة من المزارعين ويدعم بطبيعته دورهم فى التنمية المجتمعية على أساس العدالة والمساواة، كما يمكن أن تساعد فى خلق الوعى الإدخارى وتسهم أيضاً فى إنشاء وتأسيس المشروعات المدعمة للإنتاج الزراعى، وكذلك يمكن أن يسهم النشاط التعاونى الصناعى بدور بارز وكبير وهام فى توفير الدخول من أجل محدودى الدخل فضلاً عن دوره فى تنشيط الطلب.

ولكن إذا نظرنا إلى حقيقة الأمر نجد أن النشاط الإنتاجى التعاونى يعانى العديد من المشاكل منها أو يعتبر أهم هذه المشاكل فيتمثل فى صعوبة الحصول على عماله مدربه ماهرة مما يتطلب تشجيع التدريب المهنى التعاونى ونشر التعاون فى كافة المنظمات العمالية. كما يعانى أيضاً النشاط التعاون الصناعى من الافتقار التنسيق بين الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى والاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى حيث نستطيع أن نقول أن هذه التعاونيات أو التنظيمات التعاونية الاستهلاكية منتشرة فى كافة أنحاء الجمهورية وتعتبر فى نفس الوقت منفذ طبيعى لتسويق منتجات مختلفة لأوجه نشاط التعاون الصناعى.

وإذا نظرنا إلى النشاط التعاونى الإسكانى فإنما يمكننا أن نقول أن هذا النشاط يقوم بدور هام فى توفير المسكن التعاونى الصحى الملائم لفئات الشعب العاملة مما يؤثر بصورة إيجابية على عمليات التقنية وتوزيع الدخل ولكن هذا النشاط يعانى فى الوقت الحالى من العديد من المشاكل التى أدت إلى أن الكثير من الجمعيات المسجلة فى هذا المجال لم يقم حتى الآن بأى نوع من أنواع النشاط حيث أن هناك عدد كبيراً من هذه التنظيمات ليس لديه الخبرة الكافية خاصة فيما يتعلق بالنواحى الفنية الإدارية مما أدى إلى تدهور حالة الكثير من المساكن نظراً للإهمال الشديد فى أعمال الصيانة، ويضاف إلى ذلك أن عدداً كبيراً من هذه الجمعيات قد أخذ على عاتقه أن الأسلوب التعاونى ما هو إلا وسيلة للإتجار وتحقيق الأرباح والحصول على القروض الميسرة والتى توفرها الدولة.

أما فيما يتعلق بالمجال التعاونى فى مجالات استغلال الثروة المائية فإن هذا النشاط يسهم بدرجة كبيرة فى تحقيق نمو الأمن الغذائى ومن ثم الاستغلال الأمثل للثروة المائية فضلاً عن دور هذه التنظيمات فى توفير مصادر مختلفة من

الدخل وخاصة فيما يتعلق بالعمالة القائمة على هذا النشاط.. ولكن تعتبر ظاهرة تلوث المياه من أكبر المشاكل التى تواجه التنظيمات التعاونية فى هذا المجال والتى تنتج من خلال مخلفات الصرف وتسويق الأسماك، والمعوقات الإدارية والتنفيذية، ومنها فرض المحافظات لرسوم محلية على إنتاج الجمعيات ومراكب الصيد، وغير ذلك مما يمثل قيوداً على الصيادين[١].

(١) دور الانعقاد العادى لمجلس الشورى رقم (٢٣) لجنة تنمية القوى البشرية والإدارة المحلية - ٢٠٠٢ ، ولمزيد من المعلومات راجع التعاونيات. د. يمنى الحماقى عضو مجلس الشعب.

obeikandl.com

الخاتمة

مطارحة فكرية لإشكالية
المنظومة الرياضية وحتمية الثقافة القانونية

إن ما تقدم من فصول هى محاولة لعرض ملخص نأمل أن يكون وافى وسريع لما ورد بالدستور والقانون وبعض القوانين فى إطار وحدة النظام القانونى.

يعتبر الدستور هو الأساس الذى تمتد منه سيادة القانون فى إطار من التكامل للقواعد القانونية.

ويكفل الدستور حماية الحقوق والحريات ويحفظ كيانها. وتعتبر سيادة القانون هى أساس الحكم ومن هنا يتعين وضع كل المقومات التى تكفل الاستمرار.

الوظيفة القانونية: تمثل الوظيفة القانونية :

- انعكاس أمال الشعب.
- صدارة للحقوق والواجبات.
- محور النشاط القانونى.
- ضمان إشباع حقوق الأفراد وحرياتهم فى إطار متكامل بين الحقوق والواجبات.
- دستورية القوانين المبنية على الدعائم الدستورية المحددة فى الدستور والذى أقره الشعب.

التطور التشريعى:

طبقت القوانين والمعارف فى مصر وفقاً للتطور التاريخى لمصر فى مختلف العصور وكانت مصر رائدة دائماً فى التشريع والتطبيق على مر العصور.

- ٦٤٠م طبقت الشريعة الإسلامية منذ الفتح الإسلامى.
- ١٨٥م بدأ التنظيم التشريعى.

obeikandl.com

- عام ١٨٨٣ بدأ التأثير والتأثر للتشريعات الأجنبية وخاصة الفرنسية وأثبت القضاء المصرى قدرته أن يمصر تلك النصوص فى تطوير أحكام القانونين بما يمثل محلية العمل التشريعى وعالمية المفكر دون إقلال من قدرة المشرع المصرى.

- ١٩٢٣ بدأ أول دستور مصرى والذى بين الحقوق والحريات وأنشىء فى إطاره مجلس الدولة عام ١٩٤٦ والذى يعتبر نقلة حضارية فى حق الرقابة على أعمال الإدارة وكفالة ضمان الحقوق والحريات.

- فى عام ١٩٥٢ ألغى دستور ١٩٢٣.

- فى عام ١٩٥٦ صدر الدستور الدائم.

- عام ١٩٦٤ صدر دستور الحقوق والدرجات العمالية.

- ١٩٧١ صدر الدستور الدائم.

- ١٩٨٠ عدل فى الدستور بعض مواده.

وفى إطار القانونين المتصلة بالشباب والرياضة:

- قانون ١٨٥٤ كان مبيناً للهيئات الأهلية للشباب والرياضة مثل [اللجنة الأولمبية - الاتحادات الرياضية الأولمبية وغير الأولمبية والأندية والساحات الشعبية ملتزمة بذلك القانون .

- عام ١٩٦٥ صدر أول قانون خاص للهيئات الأهلية العامة فى مجال الشباب والرياضة برقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ وصدر القانون رقم ٣٢ لسنة ٦٥ الخاص بالجمعيات الأهلية العامة للشئون الاجتماعية ولم يتم تعديله إلا عام ٢٠٠٣.

- عام ١٩٧٢ عدل القانون ٢٦ لسنة ٥٦ وصدر ذلك القانون برقم ٤١ لسنة ١٩٧٢.

- عام ١٩٧٥ صدر القانون الخاص بالهيئات الأهلية العاملة فى مجال الشباب والرياضة .

- عام ١٩٧٨ عدل القانون رقم ٧٧ لسنة ٧٥ وصدر القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨.

ملاحظات عامة:

- صدرت اللوائح الخاصة بالهيئات الأهلية العاملة فى مجال الشباب والرياضة والتى بدأ التعديل فيها منذ عام ١٩٨٤ وأهمية ذلك ترجع إلى:

١- استقرار القانون واللوائح من ١٩٧٥ إلى ١٩٨٤ الذى أفرز أكبر إنجاز رياضى فى مصر فى دورة الأولعاب الأولمبية بلوس أنجلوس لعدم تدخل أجهزة الإدارة.

٢ - مصر تحرز على مستوى القيادات دولياً وأفريقياً وعربياً أكبر عدد لها.

٣ - التعديلات التى حددت ٨ سنوات للاتحادات لم تحقق سوى :

- عدم استقرار المجالس والإدارات.

- وجود محلل لمجلس الإدارة مستعد لقبول المنصب لحين عودة المحلل السابق إلى ممارسة دوره.

- عدم الاستقرار لمجالس الإدارة والأجهزة الفنية ارتبط ذلك بعدم القدرة على الاستمرار.

- أقل عدد من الرياضيين فى دورات الألعاب الأولمبية.

- عدم وجود قيادات على المستوى الدولى أو الأفريقى أو العربى وفقاً لمعايير شخصية دون مقاييس مؤسسية.

- النتائج التى تتحقق على مستوى الأنظمة (صدفة) وليس من تخطيط علمى مدروس لثقة مجالس الإدارة بأنها مجالس مؤقتة وأن عملية التخطيط العلمى هو طويل المدى.

- الأجهزة الحكومية مزاجية الهوى مما أثر سلباً على بعض القرارات الخاصة بتلك الهيئات؟

obeikandl.com

هل نحن فى حاجة واقعية للمعرفة حول الاتجاهات العالمية لقوانين الهيئات الأهلية حتى نتمكن من:

أ - وجود أبعاد علمية وموضوعية عالمية للعمل فى ذلك المجال.

ب- الإجابة على السؤال . . أين نحن على خريطة القوانين العالمية؟

- اللجنة الأولمبية الدولية.
- الاتحادات الرياضية الأولمبية.
- الاتحادات الرياضية غير الأولمبية.
- الأندية (على المستوى العالمى - الإقليمى - المحلى).
- مراكز الشباب.
- المنظمات غير الحكومية.

أين نحن من اتجاه عالمى لتغيير التشريعات لكى تتلائم مع برامج التنمية فى المجالات:

- التنمية البشرية.
- التنمية الاقتصادية.
- التنمية الاجتماعية.
- التنمية التشريعية.

الاعتراف الدولى بالتشريعات المحلية فى إطار ممارسة الديمقراطية:

- الجمعيات العمومية.
- الإشراف الحكومى.

بروز المنظمات غير الحكومية ودورها فى التنمية وما يرتبط بتوقيعها على الاتفاقيات الدولية:

obeikandl.com

- اتفاقية الجات ودورها فى المجال الرياضى (إعداد قادة - صناعى - فنى - مهنى . . إلخ).

- الشراكة المصرية الأوروبية.

- العمل فى ذلك المجال حدده العمل:

أ - التطوعى : الهواه.

- مجالس الإدارات والديمقراطية.

ب- الأجهزة التنفيذية والفنية . (المحترفون).

وقد حدد القانون الآتى:

- أن هذه الهيئات غير حكومية وأنها مستقلة فى إطار عملها الذى حدده القانون ولا تعد جزءاً من الحكومة أو القطاع الخاص.

- ان إدارتها ذاتية [سواء عمل الإدارة أو الجهاز التنفيذى] وتمكنها من الإدارة الذاتية فى حدود القانون اللازم فى الإطار العام وترك التنفيذ لكل مؤسسة وفقاً لقدرتها.

- أن هذه الهيئات لا تسعى إلى الربح [توجه كل دخلها لتطوير المؤسسة وإنشاء برامج وأنشطة وإعداد قادة وأجهزة متابعة].

- إنها لا تعمل فى السياسة أو الدين بمعنى عدم انخراطها فى أنشطة سياسية أو دينية مباشرة وإنما تقدم فى إطار برامجها فى دعم الإنماء للدولة والمجتمع.

- وقد حددت الملتقيات العلمية توجيهات نحو كيفية التنمية فى ذلك المجال فى الإطار.

هل القانون وحده كافٍ لإحداث عملية التغيير؟

هل بنود القانون ترسى ثقة وشراكة حقيقية بين المجتمع المدنى والأجهزة الحكومية؟

obeikandl.com

ما هى آليات تنفيذ القانون والذى يفترض من جهة الإشراف والرقابة توفير القيادات ذوى الأداء المهنى والقانونى المتميز؟

هل اللوائح والقرارات التى تحدد آليات التنفيذ واقعية ؟ مع إقرارنا بأهمية اللائحة والقرارات المنظمة لها؟ نعم أنها مطلب أساسى لنجاح تطبيق القانون وتطوير دور الهيئات الأهلية فى دعم العمل فى ذلك المجال ولكن يجب أن نعترف أن الهوة واسعة بين القانون وروحه ولوائحه وينتج هذا العمل المؤثر فى حياة الإنسان - علمياً - فنياً - بشرياً.

تحقيق مزيد من الديمقراطية فى المجتمع المدنى من خلال دور واضح للجمعيات العمومية ومجالس الإدارات واللجان والأنشطة المرتبطة بإسعاد الإنسان.

إن القيمة حق أساسى يجب أن نرفعها فى سبيل تحقيق حقوق الإنسان.

يجب أن يكون الحق فى المشاركة واضحاً فى بنود القانون واللائحة.

أن تشجع الحكومة الأفراد والهيئات التى تقوم بذلك العمل التطوعى بدلاً من الإساءة إلى بعض العاملين بها.

أن تحترم الهيئات السياسات الحكومية وتعمل على تحقيقها فى إطار المصالح العامة وليس الفردية.

أن تحدد اللوائح بوضوح لتجنب نفوذ وتأثير الجهة الإدارية على عمل تلك الهيئات الأهلية وخاصة فى مجال التمويل لتفعيل المشاركة الشعبية.

من هنا فقد تم تحديد مواد القانون وفقاً للآتى :

الباب الأول : الأحكام العامة من (١-١٤).

الفصل الأول: ماهية الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة - إنشاؤها وإشهارها.

obeikandl.com

حددت مواد الفصل الأول ماهية الهيئات الأهلية العاملة فى ميدان الشباب والرياضة وهى «كل هيئة ذات تنظيم مستمر تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتبارين لا تستهدف المكسب المادى فى إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذى تضعه الجهة المركزية.

وحددت كيفية إشهار تلك الهيئات باعتبار أن الإشهار هو ميلاد تلك الهيئات وأن هناك إمكانية ذلك الإشهار بصفة مؤقتة أو دائمة.

وأوجب القانون على جهة الإدارة وضع الأنظمة الأساسية النموذجية والتى توجب أمانة المسئولية أن بعضاً منها لا يحقق الأهداف المرجوة منها لعدم ارتباطها بالأعراف العالمية فى ممارسة حقوقها أو أدائها لواجباتها ولذلك ربطت بعض تلك اللوائح أداء تلك الهيئات بموافقة الجهة الإدارية وبالتالى حرمتها من التفكير المرتبط بحاجة المشاركين من أعضائها.

نعم . . للمتابعة ومحاسبة المخطئ والمقسر ولكن الإدارة الحكومية تتدخل بصورة أوقفت نمو تلك الهيئات بصورة المتهرب وكل الاعتماد على الجهة الإدارية فى تمويلها والذى اعتبره البعض حقاً لها فتقاعس عن التفكير ولم يحاول البعض حرصاً على عدم الخطأ فارتكب خطأ فادحاً بعدم المشاركة إلا فى إطار الأوراق لا تنمى ولا تغنى.

حدد القانون كيفية تأسيس الهيئة وانتخاب مجلس الإدارة وكيفية تحديد الرسوم وحق رفض الهيئة.

الفصل الثانى : امتيازات الهيئات (مادة ١٥-١٨) اعتبر القانون أن تلك الهيئات الخاصة ذات النفع العام وتتمتع باعتبارات السلطة العامة بعدم جواز الحجز للضرائب المستحقة للدولة واعتبار أموالها من الأموال العامة فى تطبيق أحكام العقوبات وهنا كان من الواجب دراسة القانون العام والقانون الخاص.

حدد القانون حالات الاعفاء والإمتيازات.

الفصل الثالث : الإشراف والرقابة على الهيئات (مادة ١٩ - ٢٧).

يجب مباشرة أوجه النشاط فى إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط المقرر وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ولها أن تتخذ كافة الوسائل والسبل التى تراها لتحقيق أهدافها وحدد القانون الجمعية العمومية وخضوعها مالياً وإدارياً وفقاً لجهة الإدارة.

الفصل الرابع : الجمعية العمومية أعلى سلطة بالهيئة (مادة ٢٨-٣٩).

حدد القانون اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية وانتخاب مجلس الإدارة واختصاصاتها وواجبات وحقوق أعضاء الجمعية العمومية وجدول أعمالها وحقوق رئيس الجهة الإدارية المختصة أو المركزية فى حلها ويقدم التظلم للوزير المختص والطعن فى قرار الوزير المختص أمام محكمة القضاء الإدارى.

الفصل الخامس: مجلس الإدارة (مادة ٤٠ - ٤٩).

حدد القانون شروط المرشحين لعضوية مجلس الإدارة وحقوق الوزير المختص وواجباته ومدة مجلس الإدارة المنتخين والمعين والمسئولية التضامنية لأعضاء مجلس الإدارة وحدد القانون عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة فى أكثر من هيئة من الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

ومواصفات المدير وحالات حل مجلس الإدارة وواجبات المجلس المؤقت وحالات بطلان القرارات.

الفصل السادس : موارد الهيئة وكيفية استثمارها وطرق الرقابة عليها (مادة ٥٠-٥٨).

أوجب القانون أن يكون لكل هيئة ميزانية سنوية إذا جاوزت ميزانياتها أو إيراداتها ٥٠٠,٠٠٠ جنيه ووجوب عرض الميزانية على محاسب قانونى مقيد بالجداول ولكن إجراءات عرض الميزانية.

وكذا موارد الهيئة ووجوب إيداعها لدى مصرف أو جهة إيداع رسمية مع أخطار جهة الإدارة بها.

عدم جواز الدخول فى مراهنات أو مضاربات أو إدخال الخمور أو غيرها فيما عدا الأندية ذات الطابع السياحى . وعدم تلقى أموال من الخارج.

حدد القانون عدم جواز إنشاء مبان أو ملاعب أو صالات أو غير ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المعنية واعتماد الجهة الإدارية المخصصة.

الباب الثانى : النشاط الرياضى (مادة ٥٩ - ٧٠).

حدد القانون أن اللجنة الأولمبية والاتحادات الرياضية والأندية ومراكز الشباب هى التى تباشر النشاط فى إطار اختصاصاتها ونظامها الأساسى المعتمد.

اللجنة الأولمبية :

حدد القانون تكوينها من الاتحادات الرياضية الأولمبية الحالية والمستقبلية ومباشرة اختصاصاتها على سبيل المثال فى إطار إشرافها على إعداد الفرق التى تقرر اشتراكها فى الدورات واختيار ممثلى مصر طبقاً للقواعد المقررة للجنة الأولمبية الدولية.

اتحادات اللعبات الرياضية :

حدد القانون أن اتحاد اللعبة يتكون من الأندية ومراكز الشباب والهيئات الرياضية والعمل على نشر اللعبة ورفع مستواها فى حدود القواعد التى يحددها الاتحاد الدولى للعبة.

ولكننا نجد أن تدخل جهة الإدارة فى تحديد الهيئات وعدم ممارسة بعض الاتحادات لدورها القانونى تأثير بالغ ظهر أثره السلبى فى نتائج بعض الاتحادات بالمقارنة لعام ١٩٨٤م.

الفصل الثالث : الأندية والهيئات الرياضية (مادة ٧١-٧٨).

حدد القانون ماهية هذه الهيئات وحدد بوضوح ماهية النادى الرياضى وعضويته وواجباته وقواعد فتحه وإغلاقه.

الباب الثالث : حركة الكشف والإرشاد (مادة ٧٩-٨٢).

حدد القانون مسئولية الاتحاد العام للكشافة والمرشدات وتكوين الاتحاد من الجمعيات الآتية:

- جمعية الاتحاد العام للكشافة.
- جمعية الكشافة البحرية.
- جمعية الكشافة الجوية.
- جمعية المرشدات.

وحدد القانون واجبات مسئولية الاتحاد داخل مصر وخارجها عالمياً وإقليمياً وعربياً وغيرها وهو ما لم يتحقق للإتحادات الرياضية الأولمبية وغير الأولمبية وكذا اللجنة الأولمبية.

الباب الثالث مكرر: النشاط الرياضى بالشركات والمصانع (مادة ٧٩-٨٦).

حدد القانون كيفية مباشرة النشاط الرياضى فى الشركات والمصانع وتكوين الاتحاد العام الرياضى للشركات والأندية واللجان التالية له:

حدد القانون أن تمويل الاتحاد فى إطار تخصيص نسبة ١٠٪ من حصيلة الـ $\frac{١}{٢}$ ٪ المخصصة من الأرباح كمورد أساسى لميزانية الاتحاد للصرف على أنشطة لرعاية الشباب والرياضة.

الباب الرابع : بيوت الشباب (مادة ٧٨ - ٩٠).

حدد القانون أن تتولى «جمعية بيوت الشباب» توفير بيوت أو أماكن إقامة مناسبة ينزل فيها الشباب أثناء أسفارهم يتوفر فيها النادى والبرامج لتحقيق التعاون والتقارب بين شباب الدول الأخرى وعدم جواز تسمية أى هيئة باسم جمعية بيوت الشباب.

الباب الخامس : الاتحادات النوعية (٩١-٩٧).

حدد القانون أن الاتحاد النوعى هو هيئة تتكون من أندية أو هيئات أو

جمعيات من الخاضعين لأحكام القانون تتماثل فى أغراضها أو نشاطها كله أو بعضه بقصد تنظيم وتنسيق أوجه هذا النشاط بينها وتبادل الاستفادة بمنشآتها وتنظيم مصادر تمويلها.

الباب السادس: مراكز الشباب (٩٨ - ١٠٠).

حدد القانون أن مركز الشباب هو كل هيئة مجهزة بالمبانى والإمكانات تقيمها الدولة أو المجالس المحلية أو الأفراد منفردين أو متعاونين فى المدن أو القرى بقصد تنمية الشباب فى مراحل العمر المختلفة واستثمار أوقات فراغهم تحت إشراف وقيادة شخصية وحدد صور تلك المراكز حسب بيئتها واختصاصاتها.

الباب السابع: المعسكرات والرحلات والأسفار (١٠١-١٠٤).

حدد القانون جواز إنشاء اتحاد نوعى لربط حركة المعسكرات والرحلات والأسفار وعمل على دعم إقامة المعسكرات بكافة أنواعها ومستوياتها وتنظيم الرحلات المختلفة سواء داخل الجمهورية أو خارجها.

ولقد لوحظ أن جهاز الشباب (الجهة الحكومية) قد تولى العمل فى ذلك المجال الواجب أن يتولى متابعته بدلاً من تنفيذ برامجه مما يوجب المطالبة بتطبيق ذلك القانون.

الباب الثامن: حركة الخدمة العامة التطوعية (١٠٥-١٠٨).

حدد القانون أن يتولى حركة الجذب العامة التطوعية للشباب اتحاد عام يسمى «الاتحاد العام لهيئات الخدمة العامة التطوعية» وأجاز القانون انضمام جهات وهيئات غير كافية لأحكام هذا القانون وكذا نطاقه الأساسى ومباشرة اختصاصاته باعتباره هيئة غير حكومية وهو الاتجاه العالمى الذى لم يتحقق نظراً لحرص جهة الإدارة المركزية على أداء ذلك العمل وتوجب أمامه المسئولية أن يقوم الجهاز المخصص وزارة الشباب (بتطبيق أحكام هذا القانون) حرصاً على دفع العمل فى المجال الأهلى بدلاً من تقليص دوره.

الباب التاسع : العقوبات (١٠٩ - ١١٢).

- حدد القانون مدة الحبس على كل من يمارس نشاطاً منظماً فى رعاية الشباب عن غير طريق هيئة مشهرة.

كل من مارس نشاط بالمخالفة لأحكام القانون وكل من يجمع تبرعات أو يقيم حفلات لحساب الهيئة على خلاف أحكام القانون.

وحدد القانون عقاب كل من أخل بالأمن أو عطل سير المباريات أو أتلف الأموال الثابتة أو المنقولة.

هذه خاتمة موضوعية لهذا الكتاب للتكامل فى إطار :

أولاً : وحدة النظام القانونى.

ثانياً : الوظيفة القانونية.

ثالثاً : مفهوم التشريع.

رابعاً : التكامل المعرفى الواجب.

للمشاركين فى العمل والراغبين فى المشاركة وقيمة مفهوم محلية العمل وعالمية الفكر.

وهو ما سيبرز فى الجزء الثانى من هذا الكتاب «التشريعات والقوانين» والذى سوف يتم فيه عرض القوانين المتعلقة بالهيئات الرياضية بصورة أكثر تفصيلياً والله الموفق.

مطابع آمون

٤ الفيروز من ش إسماعيل أباظة
لاظوغلى - القاهرة - ج م ع
ت : ٧٩٤٤٥١٧ - ٧٩٤٤٣٥٦

obeikandl.com